



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

### Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

### About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>

32101 064066838

﴿هذا شرح﴾

التحفة الصدقية في الف رأى

الفوتية لبهجة الزمان وفريد المصر والأوان

الاستاذ الفاضل والعلامة العامـل الشـيخ

ابحـاق أفنـدى صـدقـى بن اسلام الجـركـوى

الرايق الارسلانـى حـفـظـهـ اللـهـ

وبلغـهـ فـيـ الدـارـينـ

مـائـةـ مـاهـ

آمـىـنـ

﴿ول تمام الفائدـة ذـيلـهـ اهـذـاـ الشـرـحـ بـالـمـتنـ المـذـكـورـ﴾

﴿الطبعة الأولى﴾

﴿بـالـطـبـعـةـ الـجـديـدـةـ الـمـصـرـيـهـ سـنـةـ ١٣١٣ـ﴾

﴿جـيرـيهـ﴾



Sharḥ al-Tanqīh

هذا شرح

التحفة الصدقية في الفراتضي

الفوتية لبهبة الزمان وفريد العصر والأوان

الاستاذ الفاضل والعلامة العامل الشيخ

احماد افندى صدقى بن اسلام الجركسى

المرتقب الارسلانى حفظها الله

وبلغه فى الدارين

ما يتناء

آمين

ول تمام القائدة ذيلنا هذا الشرح بال Mellon المذكور

طبعه الأولى

بالمطبعة الحيدرية المصرية سنة ١٣١٣ هجرية

هجرية

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله الذي خص بالفوز في دار القرار أهل الرشاد \* والصلوة  
والسلام على سيدنا محمد الى يوم القيمة \* وعلى آله وأصحابه هداه  
العماد **﴿أَمَّا بَعْد﴾** فيقول الفقيه اسحاق صدقي \* ابن اسلام  
الجركسي المرتقب الارسلاني \* لما كاتب وصيحة العبد لاسقط ما في  
ذمته من أهم الامور بخلاف تبليغ \* وأكثر جهه للة الناس في عقلاته  
عنهم اي مرء السحاب \* ولم أرم اي شفي العليل من هذا الشأن \* فـ  
كتب مذهب أبي حنيفة النعمان \* وكانت لي فيه امنظومة سميتها  
بالتحفة الصدقية \* في الفرائض الفوتوية \* تبلغ أيامها الى أربعة  
وسبعين بيتا \* أللهمت أن يكون لها شرح لطيف \* وكشف

ظريف \* يحصل ببعض الفاظها \* وينبئ جميع مسائلها \* ليكونوا  
لأهلنا لذين يرغبون في العلم كالزلال \* لا يمن لهم على لذين آمنوا  
وكلامه ليس عن فكرو ارتجال \* ولا من يصور ما ورثه مامن  
الحق بصوره الباطبل وماذا ان الامن ضلال \* فشرحتها بشرح  
نوره ساطع \* ورؤضه يانع \* والله أسائل أن يجعلهم أخالصين  
لوبيه السكريم ونور بن ذيরين في الصدور \* ونادهين منتفعين بهما  
على مر الدور \* وقلت وبالله تعالى التوفيق \* وبهذه أزمة التحقيق

(بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله الذي قد اسقطا \* عن عبده بالسفديه ما فرطاه  
فهي الصلاة النبي أرجدا \* والآل والصحابه نجوم الاهتداء  
افتتح منظومتي بالبسملة من أنها شعر جرياعي القول الراجح  
باستحباب افتتاح الشعر بها مالم يكن حرماً أو مكرروها ولم آت بها  
نظم الان خلاف الاولى مع عسر الاتيان بها على هيئتها من غير  
غيره \* والابتداء بها اقتداء بأسلوب الكتاب وعلمابقوله صلى الله  
عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسملة الرحمن الرحيم  
 فهو أخذم أو أقطع أو أبتره \* ولما كان ينبغي لشكل شارع في فن من  
الفنون أن يتکلم على البسمة بما يناسب الفن المشروع فيه  
ورسلتنا بهذه وان كانت من فن الفقه الا انها ليست بمسقطة فيه  
بل هي بجرعة منه أعرضت عن التکلام عما يناسبه من الفرض

والواجب والسنّة والماج والمكروه والحرام لثلايأس منه بل  
 تكلمت عليه ابنه يسبر جداً تعلق به الاذهان \* من كلام العلماء  
 الاعيان \* وقلت أختير فقط الجملة من بين سائر الاسماء لكونه  
 أشهر في الانس وآدور في الاستعمال وهو العلم المنبي عن ذاته تعالى  
 وضعاً باعتبار كونه مستحبةً بالجميع من الصفات \* ثم الآتيان بعده  
 بالرجن دون الرحيم لأنه خاص بالله تعالى اذ لا يطلق على غيره  
 الا شذوذ أو منكر أو لانه أبلغ اذ معناه المنعم بخلاف النعم كالوجود  
 والایمان والعافية والرزق والعقل والسمع والبصر والشم والذوق  
 والمسن والنجاة من النار ودخول الجنة بخلاف الرحيم فان معناه  
 المنعم بدقائقها كالمجامل وزيادة الایمان ووفر العافية وسعة الرزق  
 ودقة العقل وحدة السمع والبصر وغير ذلك \* وتفصيله بالرحيم  
 من قبيل التعميم فان الرجل لما دل على جملة النعم ذكر الرحيم  
 ليقتاول ما خر منها ولا لالشاراة الى أنه ينبغي أن يطلب منه تعالى  
 النعم المحققة كما ينبغي أن يطلب منه النعم العظيمة لأن المكل منه  
 وحده سبحانه وتعالى \* وتخصيص النسمة بهذه الثلاثة التي هي  
 الله والرجل والرحيم ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به في  
 جميع الأمور وهو المعبد المحيق الذي هو مولى النعم كلها عاجلها  
 وأجلها حالياً ومحقراً فانتو جمه العارف بحملته حرصاً ومحبة إلى  
 جانب القدس ويتمسك بحمل التوفيق ويشغل سره بذلك  
 والاستمرار به عن غيره فائدة كثيرة عددي حروف البدعة لغة الرسمية  
 تسعة عشر حرفاً عدد ملائكة خزينة الثمار تسعة عشر قال ابن مسعود

من

من أراد أن ينحيه الله تعالى من الزبانية فليقلها الجميع الله تعالى له بكل حرف جنة أى وقاية من واحد \* والحمد هو الثناء على الجميل الاختيارى على قصد التعظيم سواء كان فى مقابلة ذمة ام لا هذا معناه لغة وفي العرف فعل ينسب عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعا فالنسبة بين الحمد بين حموم وخصوص من وجہ وهي نسبة من القسـب المشهورة \* الاربعة المذكورة \* في علم الميزان \* تقع بين الامر بين مادة واحدة يجتمعان \* وفي مادتين يفترقان \* كالابيض والانسان \* والابتداء بالحمدلة فأضا عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع \* ففي أول وهلة آن حد يشى البسمة والحمدلة بتعارضان لأن الابتداء عبداً أحقيقى الم يتقدم أحد هما على الآخر ما يمكن الآنه لتعارض بينهما مارقة سيم العلماء رجمهم الله تعالى الابتداء الى معان ثلاثة \* فالاول حقيقى كالابتداء بالبسملة وهو يجعل شئ في أول شئ بالنسبة الى جميع ماعداه \* والثانى اضافي كالابتداء بالحمدلة وهو يجعل شئ في أول شئ بالنسبة الى بعض ما ادأه \* والثالث عرقى وهو يجعل شئ في الصدر الممتد الى المقصود وترث العاطف بينهما اقتداء بالمكتاب لأن القرآن اردتى بهما من غير عطف وكذلك الحدبات يقتضى طلب الابتداء بكل واحد منه مالذاته والعلطف يقتضى التبعية \* والبعد فى الاصل صفة ثم استعمل استعمال الاسماء والمراد به هنا المنعبد ما خوذ من العبودية لامن العبادة \* والفذية اسم من الفداء يعني البطل الذى يخلص من مكر وء يتوجه الى الشخص \* وفرط

يُنْصَبِّعُ الْعَيْنُ مِنَ الْمَقْرِبِ بِعَوْنَى الْمَقْصِيرِ \* وَثُمَّ لِلْتَّرْتِيبِ الرَّتْبِيِّ  
لَا نَرْتَبُهُ الْمَسْلَةُ بَعْدَ رَتْبَهُ الْحَمْدُ لِتَعْلِيقِهَا بِالْخَلْقَانِ وَمَا يَأْتِي عَلَيْهِ مَقْدَمٌ  
عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَلْقِ \* وَالْمَسْلَةُ أَشَمُّ مَصْدَرٍ وَعَدَلٌ عَنِ الْمَصْدَرِ  
لَا سَعَمَ اللَّهُ فِي الْأَحْرَاقِ قَالَ تَعَالَى وَتَصْلِيمَةُ جَهَنَّمِ \* وَهِيَ مِنَ اللَّهِ الرِّجْهَةِ  
وَمِنْ غَيْرِهِ طَلْبُ الرِّجْهَةِ الَّذِي هُوَ الدُّعَاءُ \* وَالْمَرَادُ بِالرِّجْهَةِ الْمُضَافَةُ إِلَى  
اللَّهِ تَعَالَى لَا زَمَهَا الَّذِي هُوَ الْأَحْسَانُ لَا نَرْتَبُهُ هُنْ رَفِقُ الْقُلُوبِ  
وَارَادُهُمْ حَسْنَيَّةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى \* وَالنَّبِيُّ انسُ ذُكْرُهُ أَوْحَى إِلَيْهِ  
مَشْرِعُ أَيْ أَسْكَامٍ سَوَاءً أَمْ بِتَبَلِيغِهِ أَمْ لِفَانِ أَمْ بِذَلِكَ فَرِسْوَلُ أَيْضًا  
فَالنَّبِيُّ أَعْمَمَ مِنَ الرَّسُولِ فَيُلَزِّمُ مِنْ كَوْنِهِ رَسُولًا أَنْ يَكُونَ فِيسَا وَلَا  
عَكْسٌ \* فِيهِمَا حَمْفُومٌ وَخَصْوَصٌ مَظْلُقٌ \* وَهِيَ مِنَ النَّسْبَ الْأَرْبَعَةِ  
الْأَسْبَعَةِ الَّتِي تَوَجَّدُ بَيْنَ الْأَصْرَينِ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ \* فِي مَادَةٍ وَفِي مَادَةٍ  
أُخْرَى يَفْتَرُقُانِ \* كَالْإِنْسَانِ وَالْحَيْوَانِ \* وَهُذَا هُوَ الشَّهُورُ \* وَقِيلَ  
النَّبِيُّ وَالرَّسُولُ مُتَرَادُ فَانِ \* وَقِيلَ الرَّسُولُ مِنْ كَانَ لَهُ شَرْعٌ جَدِيدٌ  
وَكِتَابٌ \* وَلَمْ يَجْتَعِطْ بِيَانٍ عَلَى النَّبِيِّ أَوْ بِذَلِكَ مِنْهُ لَا نَعْتَدُ الْمَعْرِفَةَ  
إِذَا تَعْذَمُ عَلَيْهَا يَعْرُبُ كَذَّا وَهُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* وَالْأَلَّ  
يَا لَجْرَ عَطْفٌ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمَرَادُ بِهِمْ فِي مَقْامِ الدُّعَاءِ اتِّبَاعُهُ فِي الْإِيمَانِ  
مُهْلَكٌ أَسْوَاءَ كَانُوا أَتَقْبِيَاءً أَوْ عَصَّاءً \* وَقِيلَ الْأَقْبِيَاءُ مِنْهُمْ خَاصَّةٌ \*  
وَالصَّاحِبُ بِالْأَخْرَى أَيْضًا عَطْفٌ عَلَى الْأَلَّ مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى  
الْعَامِ \* وَهُوَ اسْكُونُ الْحَمَاءِ أَسْمَجُعَ لِصَاحِبِ وَالصَّاحِبُ لِغَفَرَانِ  
بِيَمْكُ وَبِيَةٍ مَوَاضِيلَهُ وَمَذَاهِلَهُ \* وَاصْبَطْ لِأَحَمَنْ اجْتَمَعَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ وَلَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِ غَيْرِ الْبَشَرِ \* وَنَجْوَمُ

الْاهْتِدَاءِ

الا هداه فيه تشبىء بلئع أى كالجحوم في الاهتداء \* وتلمىح الى قوله  
صلى الله عليه وسلم أصحابي كالجحوم يا يهود اقتنديتم اهتدتتم

ثم التحلى بالذى تقصد ما \* والنظام معناء بذلك ما

يقول راجي عفوريه القوى \* اسحاق ابن اسلام المرقوى

والتحلى هو التزين \* وما تقدم هو المبهمة والجملة والصلة \*

وعمام معنى النظم هنا تقدم هو معنى الحديثين المتة - دهرين من أن

ما يبدىء بالبسملة والجملة يتم حسا ومعنى معا ومال يبدأ بهما يتم حسا

دون معنى \* فالترزين بزينة يتم بها الشئ حسا ومعنى وهو مثل

ما تقدم أجد رواوى من التزين بزينة لا يتم بها الشئ الا حساب قط

كالذهب والفضة \* فمعنى ثم بعد ارتداء المنظومة بالبسملة والجملة

والصلة وتنمية ما بذلك حسا ومعنى يقول راجي عفوري به القوى \*

والرجاء بالدلالة الامل \* وأما بالله ضر فهو الناجية ومنه قوله

تعالى والملائكة على أرجائها جمجم رجا بالقصور \* وعرفات على القبور

بمرغوب فيه من الاخذ في أسبابه والا فهو طمع وهو مذموم \*

فالاول كرجاء الجنة من ترك المعاصي و فعل الطاعات \* وقد ذكر

الشيخ الخطيب في تفسيره حديث شادسيا وهو ان الله تعالى قال

ما أقل حياء من أن يطعن في جنتي وغير عمل كيف أجود بر جنتي على

من بخل بطاعتي \* والعفو رث المؤاخذة على ارتکاب الذنب وهو

أبلغ من المغفرة فانها مشتقة من الغفر وهو السر والعفو رث الله الآخر \*

ومنه عفت الديار \* ولأن الغفران يشعر بالستر والعفو بالخوض والخو

أبلغ من الستر \* وربه أى خالقه أو مالكه أو نجده لا من معانى

الرب المنظومه في قول الشيخ السجاعي

قرب محيط مالك ومبر \* صرب كثير الخير والمول النعم  
 وخالفنا العبود جابر كسرنا \* ومصلحنا والصاحب النابت القدم  
 وجامعنا والسيد احفظ فهذه \* معان أتت للرب فادع من نظم  
 وهو اسم فاعل أصله رايب ثم خف بحذف الالف وادغام أحد  
 المثلين في الآخر \* والقوى من أسمائه تعالى وهو الذي لا يخفه  
 ضعف لافي ذاته ولا في صفاتيه ولا في أفعاله فلا يمسه ذنب ولا تعب  
 ولا يلجه قصور ولا يعزف عن قضاياه ولا ابرام \* وقال بعضهم القوى من  
 القوة وهو وسط بين باطن الجمول وظاهر القدرة لأن أول ما يوجده  
 في الباطن من نية العمل يسمى حولا ثم ما يحسن به في الأعضاء مثلا  
 يسمى قوة وظهو والعمل بصورة البطش والتناول يسمى قدرة  
 ولذلك كان في كلها لاحول ولا قوة إلا بالله رجوع بالامور والاعمال  
 الظاهرة إلى سند أمر الله \* فلت أبا إبراهيم - هذا الكلام أن القوة  
 أمر زائد على القدرة ومتلها في الخلقائق ليقرب فهمه والافتuate  
 ربنا عن الاتصاف بصفات الأجسام من الأعضاء والاحساس  
 والظاهر والباطن في وصفه فتأمل (تنبيه) من عرف أنه القوى  
 رجم تحوله وقوته في كل شيء فغاب بمحوله وقوته عن حول كل شيء  
 وقوته اذ لا حول ولا قوة لشيء الا به والتقارب بهذا الاسم تعاقب من  
 حيث اسقاط التدبير \* وترث منازعة المقادير \* ونفي الدعوى  
 ورقة الملة تعالى ونفي خوف الخلق وهموم الدنيا \* وتخليقها لأن  
 تسكون قويافي ذات الله حتى لا تخاف فيه لومة لائم \* ولا تضعف

عن أمر بحال \* وخاصية هذا الاسم ظهور القوقة في الوجود فـ  
ثلاثة أحـدـذـهـمـهـ ضـعـفـةـ الـأـوـجـ دـالـقـوـةـ ولاـذـجـسـمـ ضـعـفـ  
الـأـكـانـ لـهـذـكـ \* ولـوـذـكـهـ مـظـلـومـ يـقـصـدـاـهـلـاتـ النـاطـالـمـأـلـفـهـ  
كانـلـهـ وـكـنـيـفـ أـمـرـهـ اـهـ مـثـورـ

﴿لَمْ يَرِيْتُ الْبَعْضَ فِي الْإِسْلَامِ \* أَضْحَى مَعَ الْأَمْوَالِ كَالْأَعْلَامِ﴾  
﴿يَحْرُصُ كَالْمَهْمَلِ بِجَمْعِ الْمَالِ \* يَسْتَغْرِقُ الْعُمَرَ بِجَهَلِ الْحَالِ﴾  
لـماـطـرـفـ بـعـنـيـ إـذـاـيـلـزـمـ الـمـاضـيـ بـعـدـهـالـقـطـاـأـوـمـعـنـيـ وـجـواـبـهـأـيـضاـ  
كـذـلـكـأـوـجـلـةـاسـمـيـةـمـقـرـونـهـبـاـذـالـلـفـاجـأـهـقـالـالـهـتـعـالـيـفـلـمـاـكـتبـ  
عـلـاهـمـالـقـتـالـإـذـافـرـيـنـمـنـهـأـوـمـعـالـفـاءـ \* وـقـدـيـكـوـنـمـصـارـعـافـهـىـ  
إـذـأـدـخـلـتـعـلـىـالـمـاضـيـتـكـوـنـظـرـفـاـبـعـنـيـحـيـنـكـاهـنـاـ \* وـإـذـ  
دـخـلـتـعـلـىـالـمـصـارـعـتـكـوـنـجـازـمـتـحـولـمـاـيـخـرـجـ \* وـإـذـدـخـلـتـ  
عـلـىـغـيرـهـمـاـتـكـوـنـبـعـنـيـالـأـنـجـوـانـكـلـنـفـسـلـمـاعـلـمـهـاحـافـظـأـىـ  
الـأـعـلـمـهـاـحـافـظـ \* الـبـعـضـأـىـبعـضـالـنـاسـمـنـأـهـلـالـإـيمـانـ  
مـقـولـالـقـوـلـ \* وـأـضـحـىـأـىـذـلـكـالـبـعـضـمـعـالـأـمـوـالـكـالـأـعـلـامـأـىـ  
كـالـجـيـالـوـهـوـكـنـيـةـعـنـكـثـرـةـأـمـوـالـهـ \* وـالـفـنـلـمـاسـمـجـنـسـمـعـرـوفـ  
وـاحـدـهـغـلـفـوـجـعـهـغـالـ \* وـهـوـأـحـرـصـالـحـيـوـانـاتـفـيـظـلـالـرـزـقـ  
\* قـالـفـيـحـيـوـةـالـحـيـوـانـوـلـيـسـfـالـحـيـوـانـمـاـيـجـمـلـضـعـفـبـدـنـهـ  
صـرـاـرـغـيـرـهـعـلـىـأـنـهـلـاـيـرـضـىـبـاـضـعـافـالـاـضـعـافـحـتـىـأـنـهـيـتـكـلـافـ  
تـحـمـلـنـوـيـالـتـمـرـوـهـوـلـاـيـنـتـفـعـبـهـوـأـنـاـيـحـمـلـهـعـلـىـجـلـهـالـحـرـصـوـالـشـرـهـ  
اـنـهـىـ \* وـالـمـالـمـاـيـمـيلـإـلـيـهـالـطـبـعـوـيـمـكـنـادـخـارـهـلـوـقـتـالـحـاجـةـ  
وـالـمـالـيـةـتـبـثـتـبـسـوـلـالـنـاسـكـافـهـأـوـبـعـضـهـمـ\* وـيـسـتـغـرـقـالـعـمـرـأـىـ

عمره فـأـلـفـيـهـ عـوـضـ عنـ المـصـافـ الـهـ الـذـىـ هـوـ الضـمـيرـ الـرـاجـعـ إـلـىـ  
الـبـعـضـ فـيـ الـبـيـتـ قـبـلـهـ \* وـبـجـهـ الـحـالـ أـىـ بـجـهـ لـهـ أـىـ ذـكـ الـبـعـضـ  
عـنـ حـالـهـ وـالـحـالـ مـاـعـلـهـ الـإـنـسـانـ مـنـ خـيـرـاـ وـشـرـ

﴿ حـيـثـ عـنـ الـإـيـصـاءـ كـانـ عـاـفـلاـ \* وـمـوـتهـ لـاشـكـ مـنـ أـنـ يـنـزـلـ﴾  
﴿ بـلـ أـهـ كـشـرـعـةـ قـدـ نـسـخـتـ \* مـعـ أـنـهـ أـهـمـ أـمـورـ أـتـتـ﴾

حيـثـ التـعـلـيلـ \* وـالـغـافـلـ مـنـ بـابـ قـعـدـ قـالـ فـيـ الـمـصـبـاحـ عـقـلـتـ عـنـ  
الـشـيـعـ غـفـولـاـ مـنـ بـابـ قـعـدـ وـاغـفـلـهـ تـرـكـتـهـ \* وـقـالـ فـيـ الـقـامـوسـ عـقـلـ  
عـنـهـ عـقـولـاـ تـرـكـهـ وـسـهـ اـعـنـهـ كـأـعـقـلـهـ وـأـعـقـلـ صـارـ عـاـفـلاـ وـعـقـلـ عـنـهـ  
وـأـعـقـلـهـ وـصـلـ عـقـلـتـهـ الـهـ \* وـمـوـتهـ الـوـاـوـ الـحـالـ وـالـمـوـتـ عـبـارـةـ عـنـ  
انـقـراـضـ الـرـوـحـ أـىـ اـنـقـطـاعـ تـعـاـهـاـعـنـ ظـاهـرـ الـمـدـنـ وـ باـطـنـهـ بـخـلـافـ  
الـنـوـمـ فـهـ وـانـقـطـاعـهـاـعـنـ ظـاهـرـ الـبـدـنـ قـتـطـ \* لـاـشـكـ لـاـتـرـدـدـ لـاـنـ  
الـشـكـ هـوـ التـرـدـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ لـاـمـرـيـةـ لـاـحـيـدـهـ مـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ \*  
وـالـمعـنـيـ اـغـيـاـيـكـونـ ذـكـ الـبـعـضـ يـسـتـغـرـقـ عـمـرـهـ بـجـهـ لـهـ عـنـ حـالـهـ لـاـنـهـ  
كـانـ فـيـ مـدـةـ حـيـاتـهـ عـاـفـلاـ عـنـ الـإـيـصـاءـ وـتـارـكـاـلـهـ مـعـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ الـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـثـ عـلـيـهـ كـثـيرـاـ كـمـاسـيـأـنـيـ وـلـمـ بـتـذـكـرـ بـالـمـوـتـ وـالـحـالـ أـنـهـ  
لـاـشـكـ مـنـ تـرـوـلـهـ عـلـيـهـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ كـلـ نـفـسـ ذـائـقـةـ الـمـوـتـ \* بـلـ أـهـ  
أـىـ ذـكـ الـإـيـصـاءـ كـشـرـعـةـ بـكـسـرـ الشـيـنـ يـعـنـيـ الـشـرـيـعـةـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ  
لـكـلـ جـعـلـاـنـاـمـنـ كـشـرـعـةـ وـمـنـهـ بـجاـ \* قـدـ نـسـخـتـ أـىـ بـشـرـ يـعـدـهـ أـخـرىـ  
كـمـ اـسـخـتـ شـرـائـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ بـشـرـ يـعـدـهـ تـبـيـنـاـ صـلـىـ الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ \* مـعـ  
أـنـهـ أـهـمـ أـمـورـ أـتـتـ أـىـ مـعـ أـنـ ذـكـ الـإـيـصـاءـ أـهـمـ أـمـورـ وـرـدـتـ لـاـنـ  
الـشـخـصـ بـاـيـصـائـهـ وـتـنـفـيـذـ الـوـصـىـ وـصـيـتـهـ يـعـدـهـ بـرـانـ شـاءـ الـهـ تـعـالـىـ مـنـ

المـالـكـ

١١  
المها لا ينالها طلب إلى المغاصد والمآرب \* ويلقي الله سبحانه  
وتعاليٰ وهو راض عنك

﴿أَخْبَتْ كُونَ النَّظَمِ لِذَا الْمُنْتَهِيَةِ \* رُومَابِرْ بِنَا سَلَوْغَ الْمُنْتَهِيَةِ﴾  
﴿وَالنَّظَمُ أَحْلَى النَّثَرِيَامِنْ يَشْعُرُ \* لِمَا يَدْلِي الْفَطْرُ الْمُمْلِيَّهُ صَرِ﴾

أحبت حواب لما والمنية بضم الميم وسكون النون المقصود الذي  
هو الإيماء هنا \* والمنية بكسر الميم والنون المشددة هو النعمة أي  
الإدية \* والمعنى أحبت أن يكون نظم لذلك المقصود الذي هو  
الإيماء قصداً برأنا ودرجاته منه أن يبلغني به إلى النسم الإدية التي  
لأنفاس لها وهي النسم الآخر وهي التي أعظمها رؤية الله سبحانه يوم  
القيمة \* قال تعالى وجوه يومئذ ناصرة إلى ربها ناظرة \* وقال  
عليهم الصلاة والسلام سترون ربكم كما ترون القمر ليلاً البدر  
لاتضامون وفي رواية لانصارون والمعنى لاتشكون في رؤيتها كما  
لاتشكون في رؤية القمر حال البدر \* وقال تعالى للذين أحسنوا  
الحسنى وزيادة \* وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الحسنى بالمنية  
والزيادة فالرؤية \* لكن رؤية المؤمنين ربهم يوم القيمة بلا شيء  
وقطير شيء من الأشياء لا يعلمه لا يبشر صورة وهيئة \* والنظام  
آخر النثرات الأولى لاستئناف البياني وهو الواقع بحواب سؤال  
مقدر تقديره لاي شيء نظمته هلازرت كتبه فترافق أحبت بقولها والنظام  
أعلى الخ بناء على القول بأنه يقتربن بالتوالي حتى قوله تعالى وما كان  
استغفار إبراهيم لابيه الاعن موعدة وعددها أيام \* ولما علة النظم \*  
وبعد الباب مسندية والمشاركة به هو النظم أيضاً المفظ المعلم أي الذي

يُعطي الملل والسامية لطوله حالة النثر ويقصر أي مع بقاء المعنى

﴿فباءً ذاً أرجوزة تحكى الدرر﴾ تحوى على مارمنته مما انتشر

﴿نظمته بالقدرة القدسية﴾ سميت بالحفة الصدقية

الفاء تفريعة وذاف محل رفع فاعل جاء والمشار إليه به هو الأيصاد  
المتصور في الذهن \* وأرجوزة بالنصب حال من فاعل جاء \*  
والارجوزة هي المنظومة من بحر الرجز صغيرة الحجم أجزاء  
مستعملان ست سرات \* وتحكى بمعنى تشبه فاعله فيه راجع إلى  
الارجوزة \* والدرر جمع ردة وهي معرفة \* وتحوى بمعنى  
تشتمل فاعله فيه راجع إلى الارجوزة أيضاً \* على مارمنته متعلق  
بتحوى أي على الأيصاد الذي قصده وتصورته في الذهن حال النثر  
وما انتشر بيان لما \* والمعنى فيما الأيصاد المتصور في الذهن حال  
كونه منظوماً من بحر الرجز بعد ما نظمته بشيء الدرر من جهة  
كونه نظماً لأنَّه أذب وأحلَّ من النثر لأنَّه يمكن به قصر الكلام  
الطوويل مع بقاء المعنى كما تقدم إليه الاشارة \* ومن جهة كونه  
من بحر الرجز لأنَّه أسهل من غيره من الجوز \* ومن جهة كونه  
صغر الحجم فان لفظ أرجوزة يدل على قلة الآيات في الاصطلاح  
ويشتغل على المتصور في الذهن من النثر \* والقدرة صفة أزلية  
توزر الذات في المقدورات بواسطة اتصافها بها عند تعلقها  
بالمقدورات فيما لا يزال أي في المستقبل \* فالقدرة لاحدات  
الأشياء وابعادها في الحقيقة ليست الا لله سبحانه وتعالى \*  
والقدسية أي القدرة المنسوبة إلى القدس بضم الdal واسكانها

بعنى الطهارة والزاهدة أى المترفة عن النفع والمحدث لأن  
جميع صفاته تعالى ذاتية أو ثبوتية تامة مترفة عن الذلة  
وقد يمرون مصونة عن الحدوث كما أن ذاته تعالى كذلك \* وبالتحفة  
الصادقة أى في الفرائض الفوتية فـ *فأئده* ذقـ *ذلـ بعضهم* عن  
عبدـ *الوهاب* الشعراـي أنه قال ينبغي احتساب الكتب المصنفة بما  
يضاـيـق القرآن والوحـي كـ قول بعضـهم كتابـ *الاسـراء* *والـمعـارـيج*  
أـو مـفاتـحـ *الـغـيـب* *أـوـ الـآـيـاتـ الـيـنـيـاتـ* لـأنـهـ مـزـاجـةـ للـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ *الـاسـراء* *وـالـمـعـارـيجـ* وـمـشارـكـةـ *الـحـقـ سـجـانـهـ* وـتـعـالـيـ فـيـ عـلـمـ  
الـغـيـبـ اـنـهـ لـكـنـ بـتـرـجـعـ *الـجـواـزـ* *فـالـهـ بـعـضـ* *الـفـضـلـاـءـ رـجـهـ*  
الـلـهـ تـعـالـيـ

وـأـعـلـمـ أـخـيـ أـنـ الـوـصـيـةـ تـنـدـبـ \* أـنـ إـرـأـ الـذـمـ \* وـالـأـنـوـجـ بـ  
وـالـوـاحـبـ أـيـضـاـعـلـيـ منـ خـلـافـاـ \* تـنـفـيـذـهـاـمـنـ ثـلـثـ مـالـهـ اـعـزـفـاـ  
أـعـلـمـ أـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ لـهـمـ مـاسـعـوـاـ وـمـاسـعـ لـهـمـ غـيـرـهـمـ فـنـ اـعـقـدانـ  
الـأـنـسـانـ لـاـيـنـتـفـعـ الـإـبـعـدـ لـهـ قـدـ دـخـرـ الـإـجـاعـ فـاـنـ ذـلـكـ يـاظـلـ مـنـ  
وـجـوـهـ اـنـقـذـعـلـيـ الـإـجـاعـ (ـالـأـوـلـ) الـذـيـ هـوـ الـأـصـلـ الـكـبـيرـ فـيـ  
ذـلـكـ تـضـيـعـةـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـمـتـهـ وـأـنـتـفـاعـ أـمـتـهـ بـهـ يـامـعـ  
أـنـهـ أـفـعـلـ أـلـغـيـرـ (ـالـثـانـيـ) أـنـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـشـفـعـ لـاـهـلـ  
الـمـوـقـفـ فـالـحـسـابـ ثـمـ لـاـهـلـ الـجـنـةـ فـيـ دـخـولـهـاـشـ لـاـهـلـ الـكـبـارـ فـيـ  
الـخـروـجـ مـنـ النـادـرـهـ هـذـاـ اـنـتـفـاعـ بـعـلـ الغـيـرـ (ـالـثـالـثـ) أـنـ كـلـ بـنـيـ  
وـصـاحـبـ لـهـ شـفـاعـهـ فـذـلـكـ اـنـتـفـاعـ بـعـلـ الغـيـرـ (ـالـرـابـعـ) أـنـ الـأـنـسـانـ  
يـنـتـفـعـ بـدـعـاءـغـيـرـهـ وـهـوـ اـنـتـفـاعـ بـعـلـ الغـيـرـ (ـالـخـامـسـ) أـنـ الـمـلـأـكـةـ

يدعون ويستغفرون لمن في الأرض وذات سماء فـعـمل الغـير  
 (السادس) أـن الله تـعـالـى قـال لـذـيـه صـلـىـهـوـسـلـمـ وـمـاـكـانـالـهـ  
 لـعـذـبـهـمـ وـأـذـتـهـمـ \* وـقـالـتـعـالـىـ وـلـلـهـ خـالـ مـؤـمـنـ وـتـسـاءـ  
 مـؤـمـنـاتـ \* وـلـوـلـادـفـعـالـهـالـنـاسـ بـعـقـلـهـمـ بـعـصـمـهـ فـقـدـفـعـالـهـتـعـالـىـ  
 الـعـدـابـعـنـعـصـمـالـنـاسـ بـسـبـبـ بـعـضـ وـذـلـكـ اـنـتـفـاعـ بـعـدـعـلـالـغـيرـ  
 (السابع) أـنـ الـجـازـ الصـالـحـ يـنـفـعـ فـيـ الـحـيـاـوـاـنـاتـ كـاـجـاءـ فـيـ الـأـفـرـ  
 وـهـذـاـ اـنـتـفـاعـ بـعـدـعـلـالـغـيرـ (الثـامـنـ) أـنـ النـبـيـ صـلـىـهـوـسـلـمـ قـالـ  
 لـمـنـ صـلـىـ وـحـدـهـ أـلـاـرـ جـلـ يـتـضـدـقـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـصـلـىـ مـعـهـ فـقـدـ حـصـلـ لـهـ  
 فـضـلـ الـجـمـاعـةـ بـعـدـعـلـالـغـيرـ (الثـاسـعـ) أـنـ اللهـ يـخـرـجـ مـنـ النـارـ مـنـ لـمـ يـعـملـ  
 خـيـرـاـقـطـ بـعـضـ رـجـتـهـ وـهـذـاـ اـنـتـفـاعـ بـعـدـعـلـهـلـمـ (العاـشـرـ) أـنـ  
 مـنـ عـلـيـهـ تـبـعـاتـ وـمـظـالـمـ إـذـأـخـلـ مـنـهـ سـقطـتـ عـنـهـ وـهـذـاـ اـنـتـفـاعـ بـعـدـعـلـ  
 الغـيرـ (الحادـىـعـشـرـ) أـنـ أـوـلـادـ الـمـؤ~مـنـينـ يـدـخـلـونـ الجـنـةـ بـعـدـعـلـأـبـاهـمـ  
 وـذـلـكـ اـنـتـفـاعـ بـعـضـ عـمـلـالـغـيرـ (الثـانـىـعـشـرـ) أـنـ الـأـنـسـانـ تـبـرـأـدـمـتـهـ  
 مـنـ دـيـونـ الـحـلـقـ إـذـأـفـضـاـهـاـقـاضـعـنـسـهـ وـذـلـكـ اـنـتـفـاعـ بـعـدـعـلـالـغـيرـ  
 (الثالثـعـشـرـ) أـنـ جـلـيسـ أـهـلـ الذـكـرـ يـرـحـمـهـ وـهـوـلـيـكـنـ مـنـهـمـ وـلـمـ  
 يـجـلسـ لـذـلـكـ بـلـ الـجـاجـةـ فـعـرـضـتـ لـهـ فـقـدـ اـنـتـفـعـ بـعـدـعـلـالـغـيرـ (الرابـعـ  
 عـشـرـ) قـالـ تـعـالـىـ فـيـ قـصـةـ الـعـلـامـيـنـ الـيـتـيمـيـنـ وـكـانـ أـبـوـهـمـاـصـاحـبـالـحـاجـةـ اـنـتـفـعـاـ  
 بـصـلاحـ أـبـهـمـاـ وـلـيـسـ كـوـمـنـ سـعـيـهـمـاـ (الخامـسـعـشـرـ) أـنـ الـجـمـعـةـ  
 تـحـصـلـ بـاجـتمـاعـ الـعـدـدـ وـهـوـ اـنـتـفـاعـ بـلـعـضـ بـالـبـعـضـ (السـادـعـىـعـشـرـ)  
 الصـلـاـةـ عـلـىـ الـسـبـتـ وـالـدـعـاءـلـهـ فـيـ الصـلـاـةـ اـنـتـفـاعـ الـلـمـبـتـ وـصـلـاـةـ الـحـجـىـ  
 هـلـبـةـ وـهـوـعـمـلـ فـيـهـ (السـابـعـعـشـرـ) مـازـ وـزـيـ أـنـ أـمـرـ أـرـفـيـتـ صـبـياـ

لها فقلت يا رسول الله ألهذا حج ف قال نعم ولا جر (الثامن عشر)  
 أن رب لا قال ل النبي صلى الله عليه وسلم أن أمى أنس بن نعيمها فهل  
 لها جر ان تصدق عنها قال نعم (الحادي عشر) أن الزكاة تجب في  
 مال الصبي والجنون ويشاب على ذلك ولا يسع له (العشرون) أن  
 صدقة الفطر تجب عن الصغير وغيره من يومنة الرحل فستفغ بذلك  
 من يخرج عنه ولا يسع له وهذا القدر كافية المرام في هذا المقام  
 \* لمن لم تأسره الشكوك والأوهام فلن تتأمل العلم وجد من اتفاق  
 الإنسان بما يعلم ما لا يكاد يحيط \* فإذا تقرر هذا فقد أشرت  
 بقوى وأعلم إلى آخر البيت إلى أن العمد إذا أيس من الحياة الدنيوية  
 \* ورغب فيما عند الله من النعم الأخرى \* وينق عليه فرائض  
 وواجبات \* كـ الصوم والصلوة والحج والزكاة والكتفارات  
 \* فقالوا بوجوب الوصية بها عليه \* وأما إذا لم يبق عليه  
 فرض ولا واجب يان ايرأ ذمته عن تلك المذكورة رات بالآداء فالوصية  
 مندوبة لما واه الشیخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه وفي رواية للشیء  
 يريد أن يوصى به أن يدينه ليلتين وفي رواية ثلاثة ليلات الا ووصيته  
 مكتوبة عنه \* قال نافع سمعت عبد الله ابن عمر يقول ما حُرِّم  
 على ليلة من ذمته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا  
 ووصيتي مكتوبة عنه \* ولهمار واه ما جهه عن جابر أنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملت على وصيي مات على  
 سبيل وسنة ومات على تقي وشهادة ومات مغورا \* ولهمار واه أبا

يعلي عن أذن بن مالك أنه قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيما رأى رسول الله مات فلان قال أليس كان معنا آذن قالوا  
بلى قال سبحان الله كأنه أخذ على غصب المحرر من حرم عن وصته  
وطريق الوصية ان يذكر بالسانه عند مدلين وان كتب وقرأ  
عليه ما أو شهد لها كان أولى \* وأشارت بقولي والواحد أيضا على  
من خلفه الى أن الوصية كما تجرب على من بقي عليه شئ  
من المذكورات يجب على وليه تنفيذ وصيته من ثلثة انه  
كان له وارث والافن الكل \* والمراد بن خلفه أي خلفه المت هو  
الولي سواء كان وارثا أو أخينا \* والضمير في مالة راجع الى الميت  
المعلوم من المقام \* ولما كان ما يخرج لبعض الحقوق الآتية أصنافا  
من صوصة واحتاج الى حفظها ولا وأشارت اليه بقولي

والنص العق الذي يأتي ورد في أربع ان رمت فاحفظ ما أعد  
برشعير أو زبيب قد وقع \* فيه الخلاف ثم تم منتفع  
والمعنى أن الأصناف المنصوصة لبعض الحقوق الآتية وردت في  
أربعة أشياء ان رمها وتزبغ في حفظها فاحفظ ما أعدد لك وهي  
برأوديقه أو سويقه أو تمر أو شعير أو زبيب \* وروى عن  
الإمام رواياتان في الزبيب \* الأولى أنه كالبر \* الثانية أنه كالتمر  
\* والصحابيان خالقاهم في الأولى ووافقاهم في الثانية والفتوى على  
ما وافقاه

والقيمة عنها بجواز قدر و وا \* بل دفعها عنها بترجح رأوا  
لا سيم الدفع في وقت خصب \* في صنده النص خذ لا تتعصب

أى انهم رواجا واردفع قيمه هذه الاصناف عن أعيانها بل رأوا  
 ذلك أفضلي وأرجع اذا كان الزمن زمن خصب لتنوع حاجات  
 الفقير فانه قد يكون مستغن عن هذه الاصناف ويحتاج الى الدرهم  
 ليصرفها في حاجاته \* وأمامي ضده بان لم يكن الزمن كذلك بان  
 كان زعن قحط وفاقه آذنا الله وجميع المسلمين من ذلك فاعيان  
 ما ورد به النص أفضلي من الدرهم أو ما يتوكل من المطعومات اذا  
 لم توجد هذه الاصناف بان يدفع عنها بالقيمة والى ذلك اشرت بقولي  
 في ضده النص خذلا تذهب أى خذل ما ورد به النص لاتعب نفسك  
 في طلب القيمة \* قال في المفتح ولدفع قيمة ذلك من المخصوص بان  
 دفع نصف صاع تبرئه نصف صاع برأس صاعا من البر وأفل  
 من نصف صاع برعن صاع تبرئه نصف صاع لم يجز لأن العبرة في  
 المخصوص لعین النص لالمعناه ولو لم يتعبر لزم ابطال التقدير  
 المنصوص في كل صنف وهو باطل انتهى \* قال في رد المحتار على  
 الدر المختار \* والفرق بين القيمة والشمن أن القيمة ماقوم بها الشيء  
 بغيره المعيار من غير زيادة ولا نقصان \* والشمن ماتراض عليه  
 المتعاقدان سواه زاد على القيمة أو نقص عنده انتهى كلامه

﴿ فالاول في بعض حق عرفا \* نصف الصاع ماولي قد ضعفها  
 ﴿ والصاع ألف وأربعون درهما \* والمصرف مثل الزكاة فاذهب ما  
 المعنى انهم عرفوا مقدار الصنف الاول اعني البر بنصف صاع في  
 بعض حق من الحقوق الآتية وضعفوا ما عليه من الاصناف الثلاثة  
 اعني الشعير والتمر والذيب بان جعلوه صداعا كاملا \* وتضييف

الشيء أن يزداد عليه مثلاً أو أكثرو المراد هنا الأول كما عرفت \*  
 واللام في الصاع يعني من كقولهم سمعت له صراخاً وإنما فلت في بعض حق ولم أقل في كل حق لأن من الحقوق مالا يتعين بتلك  
 الأصناف أصلاً كمسيتضخ \* ولما فلت نصفاً لصاع أي مقدار  
 الصاع مجده لا فاحتىج إلى بيان مقداره ولذا أشرت إلى ذلك بقولي  
 والصاع ألف وأربعون درهماً أو المراد بالدرهم هنا الدرهم الشرعي  
 كأس مائة في آخر الكتاب \* ولما لم يكن فرق بين ما يخرج من تلك  
 الأصناف لبعض الحقوق وبين الزكاة مصرفاً أشرت إلى ذلك بقولي  
 والمصرف مثل الزكاة \* فصرفه الفقراء والمساكين والمكاتب  
 والمديون ومنقطع الغرامة وابن السبيل

(نعم التي كانت عليه تحتوى \* الفرضي والوجوب أن تحفظ فهـى )  
 (عشراتي بعد ثمان في العدد \* الأول الصوم حدث قدورد )

والمعنى أن المحقوق التي كانت على الموصى تحتوى على الفرض  
 والواجب فان يرغب في حفظها او تحفظ فاقول هي عشراتي بعد ثمان  
 ثمان في العدد أى هي ثمانية عشر حفناً \* فلحفظ هي مبتداً أو عشر  
 خبره والجملة جواب الشرط وأى ماض والطرف مقطوع عن  
 الاضافة مبني على الفرض لذاته معنى المضاف اليه وثمان فاعل أى  
 بالخبر والتبعون كجوار ويجوز رفعه كقوله

لها ثماناً بآربع حسان \* وأربع فنغير هاتمان

(فالاول) من الحقوق الصوم أعني صوم رمضان \* فيخرج عنه  
 الاول الصوم كل يوم من رمضان طعام مسakin اقوله صلى الله عليه

وسلم

\* وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين \*  
وطعامة نصف صاع من برأ ودقائقه أو سويقه أو صاع عمر أو شعير  
أو ذبيب كان قد تم \* وكذا حكم صوم يوم منذور وصوم اعنة كاف  
منذور \* فيخرج عنده الاولى لصوم كل يوم منذور \* والصوم كل يوم  
من اعنة كاف منذور نصف صاع من الصنف الاول \* أو صاعا  
كاملان من الاصناف الثلاثة السابقة سواء كان اليوم المنذور معينا  
بيان يقول لله على أن أصوم يوم الخميس من هذا الاسبوع مثلا  
أولاً بابن يقول لله على أن أصوم يوما \* وسواء كان الاعنة كاف  
المنذور معينا بابن يقول لله على أن أعتكف عشرة أيام من شوال  
في هذه السنة مثلاً أولاً بابن يقول لله على أن اعنة كف عشرة أيام

﴿ ثم الصلوة والظهار والخلف \* ثم الملاوة التي فيه الخلاف ﴾  
﴿ ثم الدماء مع جنابه ثبت \* ثم الصحايا أزمنتها هضت ﴾

---

(والثاني) من الحقوق الصلة فيخرج عنه الولي الصلاة كل وقت  
نصف صاع من المصنف الأول أو صاعا كاملا من الأصناف  
الثلاثة الباقية من فرض اليوم والميلدة حتى الورفانه واجب على  
الاصح في قوته الفرض \* فهو فرض علما عند أبي حنيفة رضي الله  
تعالى عنه لاعتقاده ولذا يكفر بجاحده \* ووجوب الورفانه  
من معانى ثلاث كلمات (الاولى) كلها حق في قوله صلى الله عليه وسلم  
الورفان لم يورفلليس مني الورحق فمن لم يورفلليس مني الور  
حق فمن لم يورفلليس مني (الثانية) كلها على في قوله صلى الله عليه  
 وسلم الورفاجب على كل مسلم (الثالثة) فصلوهافي قوله صلى الله

إِلَيْهِ وَسَلَمَ أَنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَرْفَصُلُوهَا فِيمَا بَيْنَ الْعَشَاءِ إِلَى  
 صَلَاةِ الصَّبْحِ فَإِنْ مَعَنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لِلْوَجُوبِ \* وَيَخْرُجُ عَنْهُ  
 الْوَلِيُّ أَيْضًا مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ لِكُلِّ صَلَاةٍ شَرِعَ فِيهَا مَطْوَعٌ عَامِمٌ  
 أَفْسَدَهَا وَلَمْ يَقْضِهَا وَلَكُلِّ صَلَاةٍ مَنْذُورَةٌ وَلَمْ يَصْلِهَا وَلَمْ يَقْسِمْهَا عَلَيْهِ  
 (وَالثَّالِثُ) مِنْ الْحَقْوقِ الظَّهَارِ فَيَخْرُجُ عَنْهُ الْوَلِيُّ ثَلَاثَيْنَ صَلَوةً مِنْ  
 الصَّنْفِ الْأَوَّلِ أَوْ سَتِينَ صَلَوةً مِنَ الْثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ لِكُلِّ كَفَارَةٍ ظَهَارِ  
 (وَالرَّابِعُ) مِنْ الْحَقْوقِ الْحَلَفِ أَيْ الْيَمِينِ فَيَخْرُجُ عَنْهُ الْوَلِيُّ خَمْسَةً  
 أَصْنَوْعَ مِنَ الصَّنْفِ الْأَوَّلِ أَوْ عَشْرَةً مِنَ الْثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ لِكُلِّ كَفَارَةٍ يَمِينٍ  
 \* الْأَصْنَوْعُ بِفَتْحِ الْهِمَزَةِ وَضْمِ الصَّادِ وَسَكُونِ الْوَادِيِّ وَبِسَكُونِ الصَّادِ  
 وَضْمِ الْوَادِيِّ وَجُمْعِ صَاعِ الْهُدُوْفِ شِرْحَ النَّقَائِيَّةِ لِلْقَارِيِّ (وَالْخَامِسُ) مِنْهَا  
 سَبْدَةُ التَّلَاقِ وَاخْتِلَافُ الْوَجُوبِ الْأَيْضَاءِ بَيْنَهَا عَلَى الْمُحْتَضَرِ قَالَ  
 رَعْضُهُمْ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ \* وَفِي الْقَنِيَّةِ قَيْلَ يَجُبُ وَهُوَ بِالْقَوْاعِدِ أَلِيقٌ  
 أَهْ نَمَرُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهَا كَصَلَاةٍ فَرْضٌ أَوْ صَوْمٌ بَوْمٌ لَانَهُ  
 لِمَعْهُ وَدِتَّا مِلْ \* ثُمَّ رَأَيْتَهُ مَصْرِحًا بِهِ فِي التَّارِخَانِيَّةِ مَعَ تَصْحِيحِ عَدْمِ  
 الْوَجُوبِ أَهْ وَالِيَ ذَلِكَ أَشَرَتْ بِهِ تَوْلِيُّ ثَمَّ التَّلَاقُ الْجَنِيَّةُ الَّتِي فِيهَا  
 اخْتِلَافُ (وَالْسَّادِسُ) مِنْهَا الْجَنِيَّةُ سَوَاءً كَانَتْ عَلَى الْأَحْرَامِ أَوْ عَلَى  
 الْحَرَمِ أَوْ مَوْجِبَةِ الصَّدْقَةِ فَيَخْرُجُ عَنْهُ الْوَلِيُّ لِكُلِّ جَنِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ  
 الْجَنِيَّاتِ نَصْفَ صَاعِ الْجَنِيَّةِ الْأَوَّلِ أَوْ صَاعِ الْجَنِيَّةِ كَامِلًا مِنْ  
 الْأَصْنَافِ الْبَاقِيَّةِ \* قَالُوا كُلِّ صَدْقَةٍ غَيْرِهِ قَدْرَةٌ فِي الْأَحْرَامِ فَهُنَّ  
 نَصْفَ صَاعِ الْجَنِيَّةِ الْأَوَّلِ أَوْ صَاعِ الْجَنِيَّةِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَّةِ  
 (وَالْسَّابِعُ) مِنْهَا الدَّمَاءُ الثَّابِتَةُ عَلَى ذَمَتِهِ فِي الْحِجَّةِ فَيَخْرُجُ عَنْهُ الْوَلِيُّ

قدر مابقى على ذمته من قيمة الدماء الفائتة في الحج من ترك واحد  
من واجباته (والثامن) منها الصحايا الفائتة عن وقتها \* فيخرج  
عنه الولي قدر مابقى من قيمة الصحايا الفائتة عن وقتها \* ووقتها في  
حق المصرى بعد صلاة العيد الى آخر أيام الحزو وهو ثلاثة أيام عندنا  
\* وتجوز في لياليها \* وذكره لخوف الغلط في النطامة فإذا اغرت  
الشمس من اليوم الثالث لم تجز التضحية بعده \* وتجوز في حق  
المصرى قبل صلاة العيد \* والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من  
ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وذلك  
في حق من عليه صلاة العيد وهو المصرى كيلا يستغل عندها بها فلا  
معنى للتأخير عن القروى اذ لا صلاة عليه انتهى أبو السعود عن  
الزيلعي رحمة الله تعالى

﴿ والفطر والانفاق بعد قدذك \* ثم الخراج بعد ذامع ما عشر﴾  
﴿ والقتل والمذر الذى قد اقرب \* والجزية فاسمع لما ذلت تصب﴾  
﴿ ثم الزكوة مع حقوق اذ تقطع \* أربابها والحج تسمى ما وقع﴾

(والناسنح) من الحقوق صدقة الفطر فخرج عنه الولي لـ كل  
فطرة على نفسه وعلى من تجب عليه فطرته كأولاده الصغار الفقراء  
وممالبكم للخدمة ومدبره وأم ولده ولو كانوا كفارا لتحقق السبب  
الذى هو أصل يمونه ويليه (والعاشر) منها المفقة والواجبة  
كنفقة الزوجة ان قضى القاضى بها أو أصطلح عليهم الاتهام  
وليس بعوض فلا تؤيد إلا بالقضاء كالمهبة فانه لا توجب المال  
البعض يدو وهو القبض \* والا صلحة عليهم كالقضاء لأن ولايته على

نفسيه أقوى من ولایة القاضي (والحادي عشر) منها الخراج  
 بناء على انه لا ينفع بالموت كما جزم به في المثلث \* وذكره  
 في المثلث واقتیاطاً وان ذكره بعض أرباب المتنون والشروع  
 رصيغة التمر يرض لان مانحن بصلده هو باب الاحتیاط \* فيخرج  
 عنه الولی قدر ما يبقى على ذمته منه (والثانی عشر) منها العشر  
 فيخرج عنه الولی قدر ما يبقى على ذمته منه (والثالث عشر)  
 منها كفارۃ القتل خطأ وكذا شبه العمدة \* وكفارتهم ماعتقى فن  
 مؤمن ولو رضي عن اعور أحد أبويه مسلم لا الجنيين ولا الاعمى \* وورد  
 النص في الخطأ وهو قوله تعالى ومن قاتل مؤمنا خطأ الآية لكن لما  
 كان شبيه العمدة فيه معنى الخطأ ثبت فيه حکم الخطأ \* فيعتق عنه  
 الولی ان اوصى به والا لا يكفي منه صبله ان شاء الله تعالى وليس  
 في اطعام (والرابع عشر) منها النذر فيخرج عنه الولی قدر ما  
 يبقى على ذمته من الصدقة المندورة كأن زرداهم مثلا يخرجها  
 لله تعالى ويتصدق بها (والخامس عشر) منها الجزية فيخرج  
 عنه الولی قدر ما يبقى على ذمته منه السكن بناء على انه لا تستقطع  
 بالاسلام اذا اوصى بها وهو ذمی \* وفي بعض نسخ منظومي والاجرة  
 وهو ظاهر (والسادس عشر) منها الزكاة فيخرج عنه الولی  
 قدر ما يبقى على ذمته من زكاة ماله (والسابع عشر) منها  
 المحتوقي التي جهلت اربابها فيخرج عنه الولی قدر ما يبقى على ذمته من  
 حقوق الناس التي لم يكن تأدinya الى أصحابها كونهم مع عدم ورثتهم  
 او وجها لهم (والثامن عشر) منها الحج فيخرج عنه الولی للحج

فـ قـدر كـفـاـيـة الـذـهـاب مـن مـنـزـلـه وـالـإـيـاب أـن كـفـيـة الـثـلـث مـع وجود  
الـوـارـث أـو الـكـلـ مع عـدـمـه وـان لم يـكـفـيـة الـثـلـث أـو الـكـلـ مع هـذـين  
الـاعـتـباـرـين فـمـن حـيـث يـكـفـي \* وـسـيـانـي بـيـانـه ان شـاءـالـلـهـ تـعـالـى مـتـنـا  
وـشـرـحـا

﴿ تـكـمـيلـ مـاـنـصـ بـعـضـ سـوـغـا \* اـنـ كـانـ قـدـ رـالـواـجـبـ قـدـأـسـبـغـا﴾  
﴿ وـالـفـدـيـةـ اـعـطـاهـاـفـدـجـوزـ وـا \* لـاـوـاحـدـفـاحـفـظـ أـخـيـ مـاـمـيـزـوا﴾

أشـرـتـ بـالـبـيـتـ الـأـولـ إـلـىـ أـنـ يـجـبـ زـكـمـيلـ بـعـضـ المـنـصـوـصـ بـالـبـعـضـ  
الـآـخـرـ بـاـنـ دـفـعـ الـبـعـضـ مـنـ الـحـنـطـةـ وـالـبـعـضـ الـآـخـرـ مـنـ الشـعـرـيـاـذاـ  
كـانـ قـدـ رـالـواـجـبـ كـانـ يـدـفـعـ رـبـعـ صـمـاعـ مـنـ بـرـ وـنـصـفـهـ مـنـ شـعـرـأـوـقـرـ  
أـوـذـبـيـبـ \* وـانـمـاـجـازـذـلـكـ لـاـتـحـادـالـمـصـودـوـهـوـالـاطـعـامـ \* وـلـاـجـبـ  
الـتـكـمـيلـ بـالـقـيـمةـ كـالـأـدـىـ نـصـفـاـعـنـ تـرـجـيمـيـدـيـسـاوـيـصـاعـاـمـنـ الـوـسـطـ  
\* وـسـوـغـ مـنـ التـسـوـبـخـ وـهـوـالـجـبـرـ \* وـاسـبـعـ مـنـ الـاسـبـاغـ بـعـنـيـ  
الـاتـتـامـ يـقـالـ اـسـبـغـ الـوـضـوـءـ وـاـتـتـمـهـ \* وـأـشـرـتـ بـالـبـيـتـ الشـانـيـ  
إـلـىـ إـنـهـمـ جـوـزـوـاعـطـاءـ فـدـيـةـ صـلـوـاتـ لـوـاحـدـجـمـلـةـ فـرـضـاـ كـادـتـ وـلـوـمـلاـ  
كـالـصـلـوـاتـ الـتـمـسـ وـالـوـرـأـ وـمـنـذـورـةـ أـوـشـرـعـ فـيـهـ اـمـتـطـوـعـ عـاـمـ أـفـسـدـهـاـ  
وـلـمـ يـقـضـهـاـ أـوـ بـعـدـةـ تـلـاـوةـ \* وـكـذـافـدـيـةـ صـيـامـ اـيـامـ فـرـضـاـ كـانـ  
كـالـهـضـانـ أـوـ وـاجـبـاـ كـصـومـ مـنـذـورـ وـصـومـ اـعـةـ كـافـ مـنـذـورـ

﴿ ثـمـ الـتـىـ فـيـهـ أـنـىـ نـصـ الـعـدـ \* بـالـوـاحـدـلـاـ بـكـنـىـ حـمـاـرـدـ﴾  
وـالـمـعـنـىـ أـنـهـ لـاـ يـكـنـىـ بـقـيـرـ وـاحـدـ فـيـ يـوـمـ وـاحـدـ لـاـعـطـاءـ حـقـ جـمـلـةـ  
مـنـ الـحـقـوقـ الـتـىـ أـتـىـ فـيـهـ اـنـصـ عـلـىـ الـعـدـ كـالـكـفـارـاتـ \* فـلـاـجـبـوـزـ

اعطاءه كفارة صوم رمضان أو كفارة ظهاراً أو كفارة يمين جملة للفقير واحد في يوم واحد للمنص على العذر فيها (أما الأولى) فلقوله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن صخر البياضى فهل تجدهما نطعم سنتين مسكنينا \* وسأته تمام الحديث وسيمه في بيان جواز الجمع بين التمليك والاباحة ان شاء الله تعالى (وأما الثانية) فلقوله تعالى فان لم يستطع فاطعام سنتين مسكنينا حتى لو أعطى مسكنينا ثلاثة صاعاً أو قيمتها من الصنف الاول أو سنتين صاعاً أو قيمتها من الصناف الثلاثة بعده في يوم واحد فيما لا يجوز \* ولو أعطاه سنتين يوماً كل يوم نصف صاع من الصنف الاول أو قيمته أو صاع من الصناف الثلاثة الباقية جاز (وأما الثالثة) فلقوله تعالى ذكره اطعام عشرة مساكين \* حتى لو أعطى مسكنينا واحداً خمسة أصوع أو قيمتها من الصنف الاول أو عشرة أصوع أو قيمتها من الصناف الباقية في يوم واحد لا يجوز \* ولو أعطاه عشرة أيام كل يوم نصف صاع من الصنف الاول أو قيمته أو صاع أو قيمتها من الصناف الباقية جاز \* وإنما جاز ذلك لأن المقصود سد دخلة المسكين ودفع جوعته وذا تجدد تجدد الأيام فـ كان هو في اليوم الثاني مسكنين آخر لتجدد سبب الاستحقاق

**والفطرة تفرضها جوز على \*** جمع وليس الحج في ذات الجلى

والمعنى انه يجوز تغير فطرة واحدة على مساكين على ما عليه الا كثرة المذهب كباقي المدرء من البرهان \* حتى لو دفع رباع صاع أو قيمته الى مسكنين من الصنف الاول وربعاً الآخر أو قيمته الى

مسكين

مسكين آخر ونصف صاع أو قيمته إلى مسكين من الأصناف  
الآخر ونصفه الآخر أو قيمته إلى مسكين آخر جاز كا جاز دفع ماعلى  
جماعة لواحد على الصحيح \* ولا يجوز ذلك في جماعة الحج لتفويت  
العدد المخصوص في قوله تعالى طعام مساكين حتى لوفرق نصف  
صاع أو قيمته أو صاع أو قيمته على مساكين من تلك الأصناف  
هنا كأن يجوز زالت فريق في الفطرة لا يجوز كالأن يجوز زدفع كل الطعام إلى  
مسكين واحد

**﴿ثُمَّ الَّوْلِي يَا أَخِي لِمَا سَبَقَ \* قُدْخِرْ وَفِي بَعْضِ مَا الشَّرْعُ نَطَقَ﴾**

قولي لما سبق حال مقدمة على قوله في بعض المضاف إلى ما أنتي هي  
عبارة عن اللفاظ التي نطق بها الشرع أعني بها الاطعام والطعام  
والإيتاء والإداء وبعضها هو الاطعام والطعام \* وما في لما سبق  
عبارة عن الحقوق التي سبق ذكرها \* ويجوز تقديم الحال كما هنا  
على ذى الحال المجزء وبالحرف على مذهب ابن كيدسان وابن على  
وابن برهان المستمدلين بقوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للناس \*  
ولايجوز جعل قوله لما سبق حال مقدمة لما الذي هو المضاف إليه  
لان المجزء وبالاضافة لم يتقدم الحال عليه اتفاقاً نحو جائني بمقدما  
عن التباب ضاربه زيد \* وذلك لأن الحال تابع وفرع لذى الحال  
لأنها صفة والصفة تابعة لموصوفها والمضاف إليه لا يتقدم على  
المضاف لأن حكم التأثير فلا يتقدم تابعه عليه أيضاً كما في الجامع  
وغيره \* فالمعني انهم قد خيروا الولي بين التمهيل والإباحة في  
حق شرع ببعض اللفاظ التي نطق بها الشرع حال كون ذلك



بَيْنَ لَا يَتَّهِمُ أَىٰ بَيْنَ جَبَلِيَ الْمَدِينَةِ نَفْصُ الْأَعْرَابِيِّ بِجَوَازِ الْأَطْعَامِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الصَّيَامِ وَصِرْفِهِ إِلَى نَفْسِهِ وَالاِكْتِفَاءُ بِخَمْسَةِ شَرِصَاعٍ \*  
 وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ فَهُلْ تَجِدُ مَا تَطْعُمُ فَانَّهُ مِنَ الْأَطْعَامِ كَمَا يَحْتَفِي \* وَأَمَا مَا نَشَرَ عَلَيْهِ نَظَرُ الطَّعَامِ فَهُوَ جَزَاءُ الصَّبَدِ الْمَقْتُولِ فِي الْحَرَمِ أَوِ الْأَحْرَامِ  
 فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ \* وَأَمَا مَا نَشَرَ عَلَيْهِ نَظَرٍ  
 إِلَيْهِ اِيَّاهُ فَهُوَ كَالزَّكَاةِ وَالْعِشْرُ وَالْخَرَاجِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَآتُوا الزَّكَاةَ  
 وَآتُوا هَذِهِ بِيَوْمِ حِصَادِهِ \* وَأَمَا مَا نَشَرَ عَلَيْهِ نَظَرًا لِاِلَادَاءِ فَهُوَ كَالْفَطَرِ  
 فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَدْوَاءٌ كُلُّ حِرْوٍ بِعِدْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ نَصْفَ صَاعٍ  
 مِنْ رَأْوَصَاعَاتِهِ مِنْ شَعِيرٍ

﴿ فِي صَحَّةِ الْأَبَاخَةِ الْعَدْدُ شَرْطٌ \* فِيمَا يَكُونُ الْعَدْدُ مِنْ صَوْصَاصِ بَطْ﴾  
 ﴿ وَالشَّرْطُ أَيْضًا اِتَّهَادُ مِنْ صِرْفِ﴾  
 ﴿ وَالْجُمُوعُ فِي الْمَصْرُفِ مِنْهَا قَدْ عُرِفَ﴾

أشَرَتْ بِالْبَيْتِ الْأَوَّلِ إِلَى أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا الْعَدْدَ فِي صَحَّةِ الْأَبَاخَةِ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ النَّصْرُ عَلَى الْعَدْدِ كَكَفَارَةِ صَوْصَاصِ رَمَضَانِ وَكَفَارَةِ الظَّهَارِ وَكَفَارَةِ الْيَمَّى بَيْنَ كَافِ التَّمَلِيلِ ثَلَثَ فِيهَا \* حَتَّى لَوْدَعَ شَتَّى بَنِ مَسْكِينَا وَلَيْسَ فِيهِمْ دُونَ الْمَرَاهِقِ فِي الْأَوَّلِيَّتَيْنِ أَوْ عَشْرَةِ مَسَاكِينِ فِي الشَّالِّةِ وَصَنْعُهُمْ طَعَاماً وَغَدَاهُمْ وَعَشَاهُمْ مِنْهُ \* أَوْ غَدَاهُمْ وَاعْطَاهُمْ قِيمَةَ  
 الْعَشَاءِ \* أَوْ عَشَاهُمْ وَاعْطَاهُمْ قِيمَةَ الْغَدَاءِ \* أَوْ أَطْعَمُهُمْ غَدَائِينَ مِنْ يَوْمَيْنِ \* أَوْ عَشَاءَيْنِ مِنْ لَيْلَتَيْنِ \* أَرْغَشَاهُمْ وَسَعُورَا وَأَسْبَعُوهُمْ جَازِ \* وَالْمَسْئَلَةُ سَدَاسِيَّةٌ \* وَأَشَرَتْ بِالشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْتِ الثَّانِي إِلَى أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا أَيْضًا فِي صَحَّةِ الْأَبَاخَةِ اِتَّهَادَ الْفَقَرَاءِ \* حَتَّى

لوغدى سنتين وعشى سنتين آخرين في الاولين أو غدى عشرة وعشى  
 عشرة أخرى في الثالثة \* أو غدى سنتين وأعطى سنتين آخرن قيمة  
 العشاء في الاولين أو غدى عشرة وأعطى عشرة أخرى قيمة العشاء في  
 الثالثة \* أو عشى سنتين وأعطى سنتين آخرن قيمة الغداء في  
 الاولين أو عشى عشرة أخرى قيمة الغداء في الثالثة \* أو غدى  
 سنتين من يوم الاولين أو عشرة في الثالثة وسنتين أو عشرة آخرين  
 من يوم آخر \* أو عشى سنتين من ليلة في الاولين أو عشرة في الثالثة  
 وسنتين أو عشرة آخرين من ليلة أخرى \* أو عشى سنتين من ليلة في  
 الاولين أو عشرة في الثالثة وسحر سنتين أو عشرة آخرين من تلث  
 الديلة لا يجوز الأن بعده على أحد السنتين أو العشرة غداء أو عشاء  
 أو سحوراً أو فيمة في تلك المسائل السبعة كلها \* والغداء بالفتح هو  
 الطعام قبل نصف النهار \* والمعشاء بالفتح أيضاً هو الطعام بعد  
 نصفه \* وأشارت بالشطر الثاني من البيت الثاني إلى أنهم اشترطوا  
 أيضاً في أن يكون الفسقير جائع حتى لو أحضره شبعان وهو  
 يستوعب مثل الجائع لا يجوز

اطعام خبر البركاف بافتي \* بغيرة الادام منه افادني  
 هذا اختام الشروط فاقتفع \* والقدر فيه ليس شرطاً ان شبع  
 وأشارت بالبيت الأول الى أنهم اشترطوا في صحة الاباحية أيضاً في غير  
 خبر البركاف ولا يستلزم في ذلك \* المشار إليه بقولي هذا الشرط  
 الاخير يعني اشتراط الادام في غير خبر البر \* وأشارت بالشطر الثاني  
 من البيت الثاني الى أنهم لم يشرطوا في امقدار الطعام بعد حصول

الشیعہ بخلاف التمیلیک فان المقدار فی شرط کما علمت حتی قتل  
العلامة الطعطاوی عن التارخابه آنہ روی عن الامام رضی الله  
تعالیٰ عنہ فی کفارۃ الیمن لوفدم اربعة أرغفة ای عشرة مساکین  
وшибعوا أجزأه وان لم يبلغ ذلك صماماً ونصف صمام

والمواحد اطعمه قد صحّا \* ان كان الايام فيه انما  
والعقل ان اوصى به قدر نفاذ \* وضده لا يقبل بل ينبذ

أشترت بالبيت الاول الى أنهم جوزوا في الاباحة اطعم فغير  
واحد الى أن يكمل عدداً ايام في هذه المسائل لما قد مناه من التعليل  
في التمیلیک من أن المقصود سد خلة المiskin الى آخره \* وهذا كله  
ان اوصى المبت بذلك كما تقدم \* وأما اذا لم يوص وترع عنه وليه  
او اجنبی جاز في جميع ما تقدم الا اعتاق وأشارت اليه بقولی  
والعقل الى آخر البيت (والمعنى) انهم زفدو العقل ان اوصى المبت  
بالاعتقاد عنه والا فلا اعتقاد لترع احد بالاعتقاد عنه بغير وصیته  
لما فيه من الزام الولاء على المست بغير رضاه لان في ذلك الازام احكاماً  
قد يتضرر بها السيد کان قتل العبد المعتق عنه خطأ فان الارش  
على عاقلته وعاقلته مولاه فلا يثبت الولاء من غير رضاه بخلاف ما اذا  
اوصى به عنه فاعتق الولي عنه فإنه جائز بالاتفاق لانتفاء الازام

والمنزل بالحج عنه بغيره \* ان كان بالثلث وفاء اشتهر  
وعكسه من حيث يکفى ينقداً \* هذا ان الاصح منه قد بدأ  
اما اذا لم يوص فالمترع \* فحيثما اراد هو موضع  
والحج مع اصنه تبرعاً \* كذلك اذا اضيف كلامه

أشرت بالآيات الثلاثة الاولى أن الميت لا وصى بالحج عنه  
 فالمعتبر أن يحج من منزله ان كفى الثالث والاثن حيث يكتفى بما تقدم  
 أما اذا لم يوص وتبعد بالحج عنه أحدولها كان أو جنبها فيحج عنه من  
 حيث شاء \* وفي وصية من لا وطن له بالحج يحج من حيث مات  
 اجمعوا \* ولو له أوطن فمن أقربها الى مسكنه \* وإن أوصى منكى  
 بالحج عنه فات بغيرها فيحج منها لأن يوصى بالقرآن \* وأشرت  
 بالشطر الاول من البيت الرابع الى أنه لو تبرع أحد بالحج عنده  
 مع وصيته به لا يجوز لاته لم يحصل على مقصوده وهو ثواب اتفاق المال  
 لكن لوحنه ولبيه وارثنا كان أو وصيام من مال نفسه ليرجع في  
 التركة باز \* وأشرت بالشطر الثاني من البيت الرابع الى أن الميت  
 لها صاف المال الى نفسه في الوصية بياناً أو وصيماً بياناً يحج عنى  
 بالف من ماله فاحج عنه الولي من مال نفسه ليرجع في التركة  
 ليس له ذلك لأن الوصية باللفظ فقط بغير لفظ الموصى وهو صاف  
 المال الى نفسه يقوله من ماله فلا يبدل لفظه \* ولا يصح أن يصوم  
 الولي ولا غيره عن الميت ولا أن يصلى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولكن يطعم عنه \*  
 وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومي عن أمك وقوله صلى الله  
 عليه وسلم من مات وعلمه صيام صائم عنه ولبيه فنسوخ اهتماده \*  
 وفي التدوير اذا اجتمع الوصايا افاد المفترض وإن آخره الموصى وإن  
 تساوت قوته قدماً ما فقدم اذا ضاق الثالث عنها انتهى \* قال في رد  
 المحتار اعلم أن الوصايا ماماً تكون كلها للله تعالى أو للعباد أو يجمع

بذلك

ربِّنَمَا وَان اعْتِبَارُ التَّقْدِيمِ مُخْتَصٌ بِحُقْوَقِهِ تَعَالَى لِكُونِ صَاحِبِ  
 الْحَقِّ وَاحِدًا \* وَأَمَا إِذَا تَعَدَّ فَلَا يُعْتَبِرُ فِي الْعِبَادَةِ خَاصَّةً لَا يَعْتَبِرُ فِيهَا  
 التَّقْدِيمُ كَالْأُوْصِيَّ بِشَائِهِ لِإِنْسَانٍ شَمِّيَّهُ لَا خَرَالَأَنْ يَنْصُّ عَلَى  
 التَّقْدِيمِ أَوْ يَكُونُ الْعَبْضُ عَتْقًاً وَمَحَايَاً \* وَمَا لَهُ تَعَالَى فَانْ كَانَ  
 كُلُّهُ فَرَائِضٌ كَالزَّكَاهُ وَالْحُجَّahُ أَوْ وَاجِباتٌ كَالْكَفَاراتُ وَالنَّذُورَ  
 وَصَدَقَةُ الْفَطْرَahُ وَنِطْقَعَاتُ كَالْحِجَّahُ الْمُطْقَعُ وَالصَّدَقَةُ لِلْفَقَرَاءِ يَبْدُؤُ  
 بِجَاهِدِهِ الْمُدْتَ \* وَان اخْتَاطَتْ يَدُهُ بِأَبْلَأِ الْفَرَائِضِ قَدْمَهُ الْمُوصَى  
 أَوْ أَخْرَهَا ثُمَّ بِالْوَاجِباتِ \* وَمَا جَمِعَ فِيهِ بَيْنَ حَقِّهِ تَعَالَى وَحْقَ الْعِبَادِ  
 فَانِّيهُ يَقْسِمُ النِّلَاثَ عَلَى جَمِيعِهِ أَوْ يَجْعَلُ كُلَّ جَهَّهَهُ مِنْ جَهَّاتِ الْقُرْبَahِ  
 مُفْرَدَهُ بِالصَّرْبِ \* وَلَا يَجْعَلُ كُلَّهَا جَهَّهَهُهُ وَاحِدَهُ لَأَنَّهُ وَانْ كَانَ  
 الْمُفْصُودُ بِجَاهِيهِ أَوْ جَهَّهَهُ تَعَالَى فَكُلُّ وَاحِدَهُ مِنْهُ مُفْصُودَهُ فَتَتَفَرَّدُ  
 كَوْصَابِيَّ الْأَدْمِينِ \* ثُمَّ تَجْمَعُ فِي قَدْمِهِ الْأَاهِمِ فَالاَاهِمُ \* فَلِلْوَقَالِ  
 ثُلَثَ مَالِيَّ فِي الْحِجَّahُ وَالزَّكَahُ وَلَزِيدُ وَالْكَفَاراتُ قَسْمٌ عَلَى أَرْبَعَهُ أَسْهُمْ  
 وَلَا يَقْدِمُ الْفَرْضُ عَلَى حَقِّ الْأَدْمِيِّ لِحَاجَتِهِ وَانْ كَانَ الْأَدْمِيُّ غَيْرَ مُعِينٍ  
 بِانْ أُوْصِيَّ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْفَقَرَاءِ فَلَا يَقْسِمُ بِلِيْلٍ يَقْدِمُ الْأَفْوَى فَالْأَفْوَى  
 لَانَ الْكُلُّ يَبْقِي حَقَّا لَهُ تَعَالَى إِذَا مِنْكَ شَمِّيَّهُ شَمِّيَّ مُعِينٍ \* هَذَا إِذَا  
 لَمْ يَكُنْ فِي الْوَصْبَيَّةِ هَذِهِ مُنْفَذَتِي الْمَرْضُ أَوْ مُعْلَقٌ بِالْمَوْتِ كَالْتَدْبِيرِ \*  
 وَلَا مَحَايَا مُنْجَزَةٌ فِي الْمَرْضِ فَانْ كَانَ بِدَأْبِهِ مَا شِئْ بِصَرْفِ الْبِاقِيِّ إِلَى سَائِرِ  
 الْوَصَابِيَّاتِ الْمُنْهَى

﴿ وَالْيَوْمَ وَالْمِيلَ لِكُلِّ ادْفَعْ \* الْفَدِيهِ تَرَا ثُلَثَ أَصْ-وَعَ ﴾  
 ﴿ وَالْتَّمَرِعَ مَا قَبْلَهُ ضَعْفٌ لَذَا \* قَالَ الْكُلُّ سَتَةٌ أَنْ تَوْخِذَا ﴾

﴿ والفدية للشهر من برتجت \* تسعين صاعاً ضعفها ماءع ب﴾  
 اعلم أن فدية كل يوم وليلة من البرجساب الدرهم ثلاثة آلاف  
 درهم ومائة وعشرون درهماً ومن التمر والشعير والذيب ستة  
 آلاف درهم ومائتان وأربعون درهماً \* وبحساب الأقة من  
 الصنف الأول سبع أقات وثلاثة أرباع أقة وعشرون درهماً ومن  
 الأصناف الثلاثة الباقية خمسة عشر أقة ونصف أقة وأربعون  
 درهماً \* وبحساب الصاع وهو المراد في النظم من الصنف الأول  
 ثلاثة أصوع ومن الباقى ستة أصوع \* وفدية كل شهر من  
 الصنف الأول بحساب الأقة سبعمائة أقة وثلاثة أقات ومن  
 الأصناف الباقية ألف وأربعمائة أقة وست أقات \* وبحساب  
 الصاع من الصنف الأول تسعون صاعاً ومن الأصناف الثلاثة  
 الباقية مائة وثمانون صاعاً \* وبحساب الأردب من الصنف  
 الأول أربان وويسة ونصف ويسة ومائتان وثلاثة وأربعون  
 درهماً ومن الأصناف الباقية أربعة أردادب وثلاث ويسات  
 وأربعين مائة وثمانون درهماً

﴿ وفدية الشهسيمة أن تدفعها \* ألفاً وخمسمائة وسبعين أصوعاً﴾  
 ﴿ ان كان من برو الا ضعفها \* هذا إذا بالثلث يحصل الوفا﴾

قالوا الأولى أن يحاسب بالسنة الشهسيمة التي هي عبارة عن دور  
 الشهس في الفلك دورة واحدة تامة وهي ثلاثة مائة وخمسة وستون  
 يوماً وربع يوم فتنقص السنة القمرية التي هي مبنية على سير القمر

في

في المنازل وهي الاتناع عشر شهراً وهي شهور العرب التي يعتد بها  
الملعون في صيامهم ومواقيت جههم وأعيادهم وسائله مورها  
وأحكامهم عن السنة الشميسية بعشرين أيام \* فإذا كانت الحاسمة  
بالسنة الشميسية أولى من السنة القمرية تكون قدرة صلوات كل  
سنة شميسية بحساب الصاع من الصنف الاول ألفاً وخمسة وسبعين  
صاعاً و من الاصناف الباقية ألفين ومائة وثمانين وسبعين صاعاً  
\* وبحساب الاردب من الصنف الاول تكون سبعة وعشرين  
أرديباً وأربعمائة وربع وبيه وقد حدين وثمانين درهماً  
تقر بيا ومن الاصناف الباقية أربعة وخمسين أرديباً وثمانين وبيات  
ونصف وبيه وأربعة أقداح ومائة وستة وثلاثين درهماً تقر بيا  
أيضاً \* وان شئت تحسب بغير هذه الاربعة اعني الدرهم والاقنة  
والصاع والاردب من المكاكيس كلها بيته والربع والقذح  
والرطل والقيراط والمقاييس فلينفذت الحاج الى معرفة مقدار كل واحد  
منها يسهم الحساب عليك ان شاء الله تعالى \* فالاردب يكسر  
الالف وسكون الراء وفتح الدال وتشديد الماء الموحدة مكمال  
المعروف في ديار مصر يسع ست وبيات \* واللوبيه ما يسع أربع  
ربعات \* والرطل ما يسع صاعاً وستمائة وثمانين درهماً \*  
والصاع ما يسع قدرتين ومائة وستة وسبعين درهماً \* والقذح  
ما يسع أقة واثنتين وثلاثين درهماً \* والاقنة بضم أوله وتشديد  
ثانية ما يسع ثلاثة أرطال عراقية وعشرة دراهم \* والرطل العراقي  
ما يسع مائة وثلاثين درهماً \* والمدرهم أربعة عشر قيراطاً \*

والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقصورة مقطوع بما مررت  
 من طرفها أو أربع قمحات متوسطة فالدرهم سبعون حبة إذا  
 كان من شعير أو ستون حبة إذا كان من حنطة \* والمثقال  
 درهم وثلاثة آس باع درهم فيكون زنة مائة شعيرة أو ثمانين قمحة  
 فتباين من ذلك لأن عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل \* ويدل على  
 ذلك ما نقله العلامة الطحاوى عن صاحب من الغفار \* في  
 حاشيته على الدر المختار أن الدرارم كانت في عهد عمر رضى الله تعالى  
 عنه مختلفة فنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على سبعة  
 مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضى الله تعالى عنه من  
 كل نوع ثلاثة كيلات لظهور الخصومة في الأخذ والعطاء \* فثلث عشرة  
 ثلاثة وثلث \* وثلث سبعة اثنتان \* واثنتي الخمسة درهم وثلاثان \*  
 فالمجموع سبعة \* وإن شئت فاجمع المجموع فيكون واحدا  
 وعشرين \* فمثل المجموع سبعة \* ولذا كانت الدرارم العشرة  
 وزن سبعة اثنتي \* وأمرنا بها بالدرهم والمثقال والقيراط الشرعي  
 لا العرى فإنه ربما يفوت بينهما بمتعارف كل بلاد \* وأشارت  
 بقولي هذا إذا بالثلث يحصل الوفالى أن جميع ما تقدم من إخراج  
 الأولى الأصناف المذكورة أو قيمتها أو غيرها - ما من الثالث ان وفي  
 الثالث والافيحتاج الى دور شرعى وأشارت اليه بقولي

﴿ أما إذا لم يف فالدو راتبع \* والحكم عند ضيق أمر يتسم ﴾  
 ﴿ والدوران أوصى به فيوجب \* أيضاً والأفه وفعل بندب ﴾  
 ﴿ ودعاة المجنون فيه تفسد \* كذا الغنى والصوى والأعبد ﴾

(ويحسب)

﴿ وَيَحْسَبُ سَنَةً ثُمَّ يُطْرَحُ \* أَفْلَى بِالْبَلْوَعِ فَهُوَ أَصْلُهُ ﴾  
 ﴿ وَتَخْرُجُ الْكَفَارَةُ عَمَّا بَقِيَ \* وَانِّي عَدِيدَةٌ قَدْ يَرَقِي ﴾  
 ﴿ فِي صَحَّةِ الْادْرَةِ الْعَدْدُ الْتَّرْزُ \* فَمَا يَدْكُونُ فِيهِ نَصَادٌ لَّزْ ﴾

أشعرت بالآيات الخمسة الأولى إلى أنه أذلم يف الشات بأن صاق عن الحقوق المذكورة فيحتاج إلى دور شرعى وجوهاً أن أوصى به والإفاسخ بما كان ذلك عند حصول الوفاء ففيه تذكرة الولي ولو راحدا وليس هو من لا يجوز التصدق عليه كالغنى ولا من هبته لا يجوز كالعبد والصبي والجنون \* ثم يحسب سن الميت فيطرح من سنه التي عشرة سنة ملده ولو عنه ان كان الميت ذكرًا وتسع سنين ان كان آنثى لأن أفل مدة البلوغ للذكر اثنتا عشر سنة وللأنثى تسعة سنين وتخرج الكفارة عن الباقى هذا ان وقف على سنه والا فيقدر عمره بغلبة النطن والقصد الى الزيادة عند عدم الوقف على سنه أحوط \* ثم بعد التقدير يسقط عنه التي عشر سنة من مدة الذكر وتسع من مدة الآنثى \* ثم تخرج الكفارة عن الباقى أيضا \* ثم الولي يأخذ من مال نفسه أو يستقرض من غيره قيمة فديه سنة شمسية مثلاً يقوداً كانت أو غيرها كالساعة والبجر وراحتي باهتماماً بالصلة قائلًا عند الدفع الى الفقة يرخصه اذاً أو ما كنت هذاعن فديه ثلاثة سنة عن فلان بن فلان الفلانى \* أو عن فلانة بنت فلان الفلانى فلا بد من ذكر اسم الميت واسم أبيه ونسبة الآن، يكون مشهراً بشئ فشنئت فيما الشهربه يكتفى وبقيمه الفقر وبقيمه وهو يعلم أنه صمار ملك الله \* ثم يقول الفقير وأنا قبلته وتملكته منه \* ثم يعطيه

الفقير الى الولي بطرق المحبة و يقبضه الولي فيبند تصرير فدية صلاة  
 سنة كاملة مؤداة \* ثم يفعل في فقير آخر كذلك لو كان فقير  
 آخر مع الفقر المذكور \* فتصرير فدية صلاة سنتين كاملتين مؤداة  
 \* ثم وثم الى أن تم العشرة لو كان الفقراء عشرة ففيه تصرير فدية  
 صلاة عشر سنتين مؤداة في دور واحد \* ثم يفعل كذلك الى أن  
 يستوعب قدر ماعلى الميت من الصلوات \* ثم يفعل كذلك عن  
 الصوم وغيره مما تقدم الاما فيه نص على العدد وأشارت الى ذلك  
 بقولي في صحة الادارة العدد التزم الى آخر البيت أى يشرط ويلتزم  
 في صحة أعمال الدور العدد فيما فيه نص على العدد كالكفارات  
 أعني كفارة صوم رمضان وكفارة الظهور وكفارة اليمين فيشرط  
 في الدور لكل من الاولين ستون مسكيناً ولثانية عشرة أو التكرار  
 على واحد في أيام متفرقة كما تقدم

﴿ ثم الولي بعد ما يستوعب \* اكتاره في الدور أى يطلب ﴾  
 ﴿ وينبغى لذا الولي أن يعطيها \* كلما يطيب ليرضىها ﴾  
 والمعنى أن الولي بعد ما يستوعب الحقوق يكترم من المطوع في الدور  
 \* ثم ينبغي للولي أن يدفع كل واحد بما يطيب به نفسه من ذلك المال  
 ليرضى به

﴿ والواحد في له لستة ذكر \* فالاحتراز عن تحمل قدره ﴾  
 ﴿ والهزل والسراع واستههامكا \* والاجنبي والمقنافي يد كا ﴾  
 والمعنى أنهم قالوا ما يجب الاحتراز عنه الملاحظة عند الدفع للفقير  
 الحيلة أو الهزل بل يدفعه عازما على تعليه منه حقيقة لا تحيل ولا هزلا

ملاحظا

ملاحظاً أن الفقير إذا أتى عن الهمة إلى الدافع كان له ذلك \* وكذلك يجب الاحتراز عن الاستراغ بالقبول قبل تمام الاعجاب \* فلا يقول الفقير قبلت الأبعد تمام كلام الدافع ولا يقول الدافع أيضاً فكلمات الأبعد تمام كلام الفقير \* وكذلك يجب الاحتراز عن الاستفهام من الدافع لافتقاره لا يقول هل قبلت أو أقبل بل يقول وهبتك أو ملكتك كما يقدم \* وكذلك يجب الاحتراز من أن يديره أحجبي الأبوالة من الوصي أو الوارث \* وكذا يجب الاحتراز من رقاء الصرة بيد الفقير أو الدافع بل كل مرة يصير استلامها كل منها ليتم الدفع والهمة بالقبض والنسليم في كل مرة

﴿ هذ اتام ماله أخير القلم \* مستوعباً بكل حق ملترم ﴾  
 ﴿ وأسائل الله الجيب الواسعاً \* أن يجعله خالصاً ونافعاً ﴾  
 ﴿ وينجو به الذنوب الخاسرة \* وأن يغينا نعم الآخرة ﴾

والشار إليه بهذه الواجبات هو البقاء في الميدان والواجبات الست باسرها \* وقوى لكل حق أى من الحقوق كالفرائض والواجبات التي تقدم ذكرها \* والجipp من أسماء الله تعالى وهو الذي يحب دعوة الداعي اذا دعاه \* ويسهل السائل اذا ما التمسه واستدعاه \* وحظ العبد منه الاستجابة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى يا أبا الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسوله اذا دعاكم لما يحيكم \* والواسع وهو أيضاً من أسمائه تعالى أى الواسع في علمه فيكون معناه العالم الحبيب على جميع المعلومات كلها بما فيها وجودها ومعدومها \* وحظ العبد منه أن يوسع

خالقه ورجته خلق الله تعالى في أحواه كلها اهمنشور \* وقولي خالصا  
أى لوجهه السكريم \* لازيا وسعة ولا تجليل وتقديم \* ونافعا  
أى لكل من تلقاه وقلب سليم \* ورأى صائب مستقيم \* وقولي  
به أى بسيبه \* والخاسرة أى المعيشة لصاحبها النقصان \* وقولي  
نعم الآخرة أى التي أعطى مهارؤية الملوك العلام \* في دارالمقام

وأرجو من أخوانى أن يصلاحوا ما وجدوا من زلة ويصفحوا  
ل لكن بشرط كونهم أهلانا \* لا كل من يخطر بالبال كذا

أى وأرجو من الأخوان أن يصلحوا بالمحو والتقديم والتأخير  
والزيادة والنقصان \* ما وجدوا من خطأ ونسبيان \* فاني  
معترف بقصور نظرى في العلوم \* وفتور ذهنى وقلة مضاعفى في  
الفهوم \* لكن لام طلاقايل بشرط كونهم أهلا لذلک الأصلاح \*  
وللتمييز بين السقاوم والصالح \* ولا يادر ولا يهدى بميادئ الرأى  
على التخطئة كل من يخطر بالله لعنة الصواب كذا \* وان كان  
أهلا لانا \* بل بعد النظر والتأمل الصادق \* والوقوف على  
الحقيقة وفقا فائق \* وأرجو منهم أيضا أن لا ينظر وافي عيوبى  
مع نسيان عيوب أنفسهم لشـلا يقعوا في الاتهـم ورد في الحديث  
القدسي إذا اذظرت في عيوب الناس ونسـيت عيوب نفسك فـقد  
أرضـيت الشـيطان وأغضـبت الرـجـنـ فـمعـوذـ بالـلـهـ منـ ذـلـكـ فـانـ ذـلـكـ  
الـنظـرـاـنـاـيـنـشـأـمـ الـخـسـدـ وـهـوـذـمـومـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـمـنـ شـرـ حـاسـدـ  
اـذـحـسـدـ \* وـبـقـوـلـهـ عـلـمـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـيـاـكـ وـالـخـسـدـ فـانـ الـخـسـدـ  
يـاـكـلـ الـخـسـنـاتـ كـلـ النـارـ اـخـطـبـ مـعـ آـنـهـ فـعـلـ القـلـبـ فـاذـا

انضم اليه فعلى الجوارح كالذ كربالسان والغنم بالعين والاشارة  
بالشفة والاحاجب فهو غيبة فيه الحسد والغيبة وهو أشد اثماً فكاد  
صاحبها أن يهلك \* قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضاً أحب أحدهم  
أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلٰى مَا أَنْعَمَ \* ثُمَّ الصَّلٰةُ لِلّٰهِيَّ قَدْ عَظِمَاً ﴿١﴾  
الْمَصْطَفٰي الشَّعُوتُ فِي الْأَعْرَافِ \*  
وَالآلُ وَالصَّبْرُ ذُوِي الْاَنْصَافِ ﴿٢﴾

ختمت منظومتي بالحمد لقو الصلاة على النبي عليه أفضض الصلاة  
وأزكي السلام \* لسكون تاليها والاقدار عليه نعمة من نعم الملائكة  
العلماء \* ولكون مانحن فيه من نعمة الایمان والاسلام ليس  
الابساطة سيد الثقلين \* فوجب على الآتيان به ما شئوا  
للنعمتين \* مع أن فيه رعاية صنعة من المحسنات البذلية  
مسماة برد الجزر على الصدر وهو ختم الكلام عبادئ به \*  
والصطفي من اسمائه صلى الله عليه وسلم مأخوذ من الصفوة وهو  
الخلوص والاصطفاء الاختيار لأن الانسان لا يصطف الا اذا كان  
حالياً على الصلاة والسلام ان الله اصطفى كنانة من ولد  
اسماعيل واصطفى فريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم  
واصطفى من بنى هاشم فنان خيار من خيار من خيار \* والمنعوت أي  
الموصوف في الاعراف أي في سوره الاعراف بقوله تعالى الذين  
يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوب باعدهم في التوراة  
والنجيل بأمرهم بالمعروف وينهون عن المنهك و يجعل لهم

الطيّبات وينحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والاغلال  
 التي كانت عليهم الآية \* وبقوله تعالى فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ  
 الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَامَهُ وَابْعَادُهُ لِعَذَابِكُمْ تَهْتَدُونَ \* والانصاف  
 هو الجري على سفن الاعتدال \* والاستقامة على طريق الحق تقر بالا  
 من الملائكة المتعال \* آتُوكُمْ وَأَنَا الْفَقِيرُ إِسْحَاقُ صَدِيقُهُ \* ابن اسلام  
 البر كسى الابداخى المرتفق الارسلانى \* قد تم بتحول من لا حول  
 لا بحوله \* وبقوته من لا قوة الا بقوته \* ما خدمت به الاخوان \*  
 بحمد ربِّ الْكَرَمِ الْمَنَانِ \* من شرح منظومي المسماة بالتحفة  
 الصدقية \* في الفرائض الفوتية \* والله سجنه وتعالى أسأل  
 أن يجعلها ماسيمين للغفران \* وموجبين للإحسان \* لى ولوالدى  
 ولما شئني الـكـرامـ المتـصـفـينـ بـخـيرـ الـأـوـصـافـ \* ولـسـائـرـ أـخـوـاتـىـ  
 النـاظـرـينـ فـيـهـ مـاـبـعـىـنـ الـأـنـصـافـ \* وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ أـفـضـلـ  
 مـنـ يـتـبعـ \* سـيـدـنـاـ وـمـوـلـانـاـ مـحـمـدـ  
 الـذـىـ مـنـ بـيـنـ أـصـارـعـهـ الـمـاءـ ذـبـعـ \*  
 وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـصـحـابـهـ الـبـرـةـ الـكـرامـ \*  
 وـالـتـابـعـيـنـ هـمـ بـأـحـسـانـ \*  
 إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـ \*  
 آـمـيـنـ

﴿ وَهَذِهِ التَّحْفَةُ الصَّدِيقَةُ \* فِي الْفَرَائِضِ الْفَوْتِيَةِ ﴾  
 ﴿ ذِيلَابِرَاهِيمَ الْكَاتِبُ لِيُسْهِلَ حِفْظَهُ عَلَى الطَّلَابِ ﴾

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدَّاسَ قَطَا \* عَنْ عِبَدِهِ بِالْفَدْيَةِ مَا فَرَطَ ﴾  
 ﴿ ثُمَّ الصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ أَحْمَدًا \* وَالآلُو وَالصَّبَبُ نَجْوَمُ الْاَهْتِدَاءِ ﴾  
 ﴿ ثُمَّ التَّسْعِيَةُ بِالَّذِي تَقْدَمَهُ \* وَالنَّظَمُ مَعْنَاهُ بِذَلِكَ فَدَتَّمَاهُ ﴾  
 ﴿ يَقُولُ راجِي عَفْوَرِبِهِ الْقَوْيِ \* اسْحَاقُ بْنُ اسْلَامِ الْمُرْتَقَوْيِ ﴾  
 ﴿ لِمَا رَأَيْتُ الْبَعْضَ فِي اِسْلَامٍ \* أَضْحَى مَعَ الْاَمْوَالِ كَالْاعْلَامِ ﴾  
 ﴿ يَحْرُصُ كَالْسَّمْلِ بِجَمِيعِ الْمَالِ \* يَسْتَغْرِقُ الْعُمُرَ بِجَهَلِ الْحَالِ ﴾  
 ﴿ حَيْثُ عَنِ الْابْصَارِ كَانَ غَافِلًا \* وَمَوْنَهُ لَا شَكَّ مِنْ أَنْ يَنْزَلَ ﴾  
 ﴿ بَلْ أَنَّهُ كَشْرُعَةٌ قَدْ نُسِخَتْ \* مَعَ أَنَّهُ أَهْمَمُ أَمْوَالِ أَتَتْ ﴾  
 ﴿ أَحَبَبْتُ كَوْنَ النَّظَمِ لِذَلِكَ الْمَنْيَةِ \* رُومَارِبِنَابِلُوغُ الْمَنْيَةِ ﴾  
 ﴿ وَالنَّظَمُ أَحَلَّ النَّشْرَ يَا مَنْ يَشْعُرُ \* لِيَابِدَا الْفَقْطِ الْمَسْلِ يَقْصِرُ ﴾  
 ﴿ بِخَاءَذَا أَرْبُوزَةٌ تَحْكِي الدَّرَرُ \* شَحْوَى عَلَى مَارِمَتَهِ مِمَّا اِنْتَشَرَ ﴾  
 ﴿ نَظَمَتَهُ بِالْقَدْرَةِ الْقَدِيسَةِ \* سَمِيتَهُ بِالْتَّحْفَةِ الصَّدِيقَةِ ﴾  
 ﴿ وَاعْلَمُ أَخِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَنْدِبُ \* أَنْ أَبْرَأَ الْذَّمَّةَ وَالْأَوْجَبَ ﴾  
 ﴿ وَالْوَاجِبُ أَيْضًا عَلَى مَنْ خَلَقَهُ \* تَنْفِيذُهُ مَنْ ثَلَثَ مَالَهُ اعْرَفَهُ ﴾  
 ﴿ وَالنَّصُّ لِلْحَقِّ الَّذِي يَأْتِي وَرَدَّهُ فِي أَرْبَعَ إِنْ دَمَتْ فَاحْفَظْهُ مَا أَعْدَهُ ﴾

﴿برشمير أو ذئب قد وقع \* فيه الخلاف ثم تمر منقوع﴾  
 ﴿والقيمة عنها جواز اقراروا \* بل دفعها عنها بترجمة زأوا﴾  
 ﴿لا سيما الدفع في وقت خصب \* في ضده النص خذلاته تعجب﴾  
 ﴿فالاول في بعض حق عرقا \* نصف المصالح ماؤلي قد ضعفها﴾  
 ﴿والصالح ألف وأربعمائة درهما﴾  
 ﴿والمصرف مثل الزكاة فانه ما﴾

﴿ثم التي كانت عليه تحنوي﴾

الفرض والوجوب أن تحفظ فهـ  
 ﴿عشر أى بعد ثمان في العدد \* الاول الصوم حدث قد ورد﴾  
 ﴿ثم الصلاة والظهار والخلف \* ثم التلاوة التي فيها الخلاف﴾  
 ﴿ثم الدماء مع جنائية ثبت \* ثم الضحايا أزمتها مضت﴾  
 ﴿والغطرو الانفاق بعد قذرك \* ثم الخراج بعد دامع ما عشر﴾  
 ﴿والقتل والمنذر الذي قد اقترب﴾

واجزية فاسمع لما قالت تصبـ  
 ﴿ثم الزكاة مع حقوق انتطع \* أربابها الحج تميما وقع﴾  
 ﴿تكميل ما تنص بعض سوغاً ان كان قدرا الواجب قد أسبغها﴾  
 ﴿والفذية اعطائهم افاد جوزوا \* لا واحد فاحفظ أخى ما ميزوا﴾  
 ﴿ثم التي فيها أنى نص العدد \* بالواحد لا يكتفى هما ورد﴾  
 ﴿والغطرة تقريرها جوز على \* جمع وليس الحج في ذات الجلي﴾  
 ﴿ثم الولي بأخى ل المناسب﴾

قد خير وفي بعض ما الشرع نطق﴾

**في حصة الاباحة العدد شرط \* فيما يكون العدد من صوابه ط**

والشرط أياً اتحاد من صرف

## الجُمُوع في المُصْرِف مِنْهَا قَدْ عُرِفَ

﴿اطعام خنزير الراکف باقى \* اغتره الادام منها فدأنى﴾

هذا خاتم للشر و ط فاً نتفع

والقد رفم اليس شرطا ان شبع

\* ان كان الايام فهم الانسجام

وَالْعَقْدُ أَوْصَى بِهِ قَدْ نَفَذَ \* وَضَدَهُ لَا يَقْبَلُ بِلَيْنَفَذَ

**دَوْلَتُ الْمُنْزَلِ بِالْحَجَّيِ عَنْهُ دَعْتُمْ \* أَنْ كَانَ بِالثَّانِي وَفَاءً أَشْتَهِرْ**

\* دعكـسـهـ منـ حـمـىـ بـكـوـتـ تـنـدـاـ هـذـاـنـ الـانـصـاعـهـ قـدـيـهـاـ

فَمَا أَرَادُهُ مَوْضِعٌ

وَاحِجْ مَعْ ابْصَاهِ يَسْرَاعَا \* بَذَادَ صَيْفَ تَلَاهَا

\* الْعَدِيَّةُ بِرِبَّاتِ اصْمَوْعٍ

\* والتمرة مع ما قبله ضعف لذا فالكل ستة أن تؤخذ

**\* والسُّفَلِيَّةُ لِلشَّهْرِ مِنْ بُرْتَجَبٍ \* تَسْعِينَ صَاعاً ضَعْفَهَا مِنْ مَاعْقَبٍ**

\* وفديه الشمبانية أن تدفعا \* ألفا وخمسمائة وسبعين اصواتا

**\* إن كان من درواضي فـا \* هذا إذا بالثلث يحصل الوفـا \***

﴿أَمَا ذَلِكَ الْبَرُّ فَالَّذِي رَأَيْتُمْ \* وَإِنَّكُمْ عِنْدَ هُنْدِنِي أَمْ حِلْقَرْ يَتَسْعَ﴾

والمؤذن أوصى به فمه حسناً أضا وافقه فعلاً تندب

**هذه ثلاثة نسخات في الملة، لكنها الفتن والقصص والاعنة**

**وَدُعْوَةُ الْجِنِّينَ وَالْمُصْبِيِّ وَالْمُدْبِرِ**

وَيَسِّبِ سَنَةٍ ثُمَّ يَطْرَحُ \* أَفْلَ بِسَلَوْعٍ وَهُ - وَاصِحٌ

﴿ وَتَخْرُجُ الْكُفَّارَ حِمَابِقِي \* وَانَ الْيَعْدِيدَةَ قَدِيرَتِقِي ﴾  
 ﴿ فِي صَحَّةِ الْاِدَارَةِ الْعَدْدُ الْتَّزَمْ \* فِيمَا يَكُونُ فِيهِ نِصَادُ لِزَمْ ﴾  
 ﴿ ثُمَّ الْوَلَى بَعْدَ مَا يَسْتَوْعِبْ \* اَكْثَارُهُ فِي الدُّورِ اَمْرُ بِطَلَبْ ﴾  
 ﴿ وَيَنْبَغِي لِذَا الْوَلَى أَنْ يَعْطِيَا \* كُلَّ اِعْيَا يَطِيبُ لِبِرْضِيَا ﴾  
 ﴿ وَالْوَاجِبُ فِيهِ لِسْتَهَ ذَكْرُ \* فَلَا حَنْرَازُ مِنْ تَحْبِيلِ قَذْرُ ﴾  
 ﴿ وَالْهَزْلُ وَالاسْرَاعُ وَاسْتَهْ اَمْكَا \* وَالْاجْنَبِيُّ وَالْبَقَا فِي يَدِكَا ﴾  
 ﴿ هَذَا تَنَامُ مَالَهُ اِنْجِرَ القَلْمُ \* مَسْتَوْعِيَا لِكُلِّ حَقِّ مَلِنْزَمُ ﴾  
 ﴿ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَيْبَ الْوَاسِعَا \* أَنْ يَعْلَمَهُ خَالِصَاؤُنَا فَعَا ﴾  
 ﴿ وَيَعْنُوبَهُ الذُّنُوبُ الْحَاسِوَةُ \* وَأَنْ يَنْبِلَنَا نِعْمَ الْآخِرَةُ ﴾  
 ﴿ وَأَرْجُو مِنْ أَخْوَانِي أَنْ يَصْلُحُوا \* مَا وَجَدُوا مِنْ زَلَةٍ وَيَصْفُحُوا ﴾  
 ﴿ لَكُنْ بِشَرْطٍ كُوْنُهُمْ أَهْلَذَا \* لَا كُلُّ مَنْ يَخْطُرُ بِالْبَالِ كَذَا ﴾  
 ﴿ وَالْمَدْحُلُهُ عَلَى مَا أَنْعَفَهُ \* ثُمَّ الصَّلَاةُ لِذَنِي قَدِيعَنْظَمَا ﴾  
 ﴿ الْمَصْطَفِيُّ الْمَسْعُوتُ فِي الْاِعْرَافِ ﴾  
 ﴿ وَالْآلُ وَالصَّحْبُ ذُوِي الْاِنْصَافِ ﴾

﴿ تَمَتْ بِحَمْدِهِ مِنْ ذَعْمَهِ هَمَتْ ﴾

﴿تقرير خط العالم العلامة \* والتكامل الفهامة \* الفقيه  
الدرالله \* استاذنا وملادنا الشيخ راشد شيخ رواق الازفال \*  
حفه الله رب عنابته مدارت الفلان \* وسبحت الاملاك \* آمين﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين \* والصلوة والسلام على سيد المرسلين \*  
وعلى آله وصحبه أجمعين \* أما بعد فلما سرت النظر \* وأمعنت  
الفكر \* في الكتاب المسمى بالحفة الصدقية \* في الفرائض  
الفوتية \* مع شرحه الشافي للصدور \* والنور على النور \* للشاب  
العام الفاضل الصالح \* والتكامل العامل الناصح \* الشيخ اسحاق  
أفندي صدقى \* نجل اسلام الجركسى الارسلانى المرتاقى \*  
لازال في مدارج الكمال يرتقى \* وجده مهرة لم تر كتب \* ودرة  
لم تتفق \* غزير المثال \* بدبيع المثال \* حاوي على كيفية الدور  
وما يتعلقه به وعلى كيفية اسقاط الحقوق المتفرقة في كتب مذهب  
الامام الاعظم \* والهمام الاقدم \* أبي حنيفة النعمان \* أفضى  
الله على مر قده سجال الرجدة والرضوان \* فهو حرى بان يتحلى  
بالفاظه المسان \* ويترى بعنانيه الجنان \* ويتنافس في اقتنائه  
المتنافسون \* ويتسابق في تحصي بلائه المتسابقون \* نفع الله به  
المصلين \* وجميع المسلمين آمين  
الفقير إلى الله تعالى  
راشد الخنفي

﴿يقول راجي عقران المساوى يوسف صالح محمد الجزماوي﴾

نحمد الله الذى طبع كرام خلائقه على أحسن خلائقه ووفق من أراد  
به خيراً فقهه في الدين من روض الفضائل الانبياء واصلى ونسلم على  
رسولنا محمد المبعوث بأقوام دين وعلى آله وأصحابه والتابعين  
﴿أما بعد﴾ فطالما تشوفت نفوس ذوي الباب الى تأليف  
يكون بالبيان ناهض في كيفية ما يقضى من الميت من فوائد  
القراءض حتى أراد الله توقفي من تكمل ظاهره بالأداب وباطنه  
باب الباب العالم الفاضل والناسك السكامل الشيخ اسحق أفندي  
صدقي ابن اسلام الجركسي المرتقب الارسلاني أطال الله درجه  
وأن الله من رضاه ما يتناه لشرح منظومة التحفة الصدقية في  
القراءض الفوتية وهو لاعمر شرح أصناف نهاره شمس التحقيق  
وأباح للنااظرين التقاط فرائد لم يكن لهم الباطريق وكان طبعه  
الراهي ووضعه الناهي بالطبعية الحميدية المصرية ذات الحاسن  
البهيه بجوار الجامع الازهر دام لواء العلم به ينشر ﴿ادارة من بحث  
نشر المعارف جي محمود البيطار السكتني الهاي﴾ نفع الله مسعاهم  
وبلغه ما يتناه في شهر ذي القعدة

الحرام سنة ١٣١٣ هجريه

على صاحبها أفضضل الصلة

وأذنـى التحيـة

﴿آمين﴾



**فهرست شرح منظومة الحفة الصدقية في الفرائض الفونية**

**صحيفة**

- ٣ خطبة الكتاب
- ٤ مطلب أن هذه الأمة لهم ماسعوا وMaisui لهم غيرهم
- ٥ مطلب فيما تكون الوصبة واجبة وفيما تكون مندوبة وفي الأحاديث الوارثة فيها
- ٦ مطلب الأصناف المنصوصة لبعض الحقوق
- ٦ مطلب جواز دفع قيمة الأصناف عن أعيانها
- ٧ مطلب في بيان المصرف ومقدار الصداع بالدرهم الشرعي
- ٨ مطلب الحقوق ثمانية عشر حفنا
- ٩ مطلب جواز تكميل بعض المنصوص بالبعض الآخر وعدم جوازه بالقيمة
- ١٠ مطلب ما يجب زراعته في كل قير واحد في يوم واحد وما لا يجب ز
- ١١ مطلب جواز تفرقة قطرة واحدة على مساكين وعدم جوازه في جنائية الحج
- ١٢ مطلب ما يجب زراعته الجموع بين التمليل والإباحة وما لا يجب ز
- ١٣ مطلب شرط صحية الإباحة
- ١٤ مطلب بخوازاطعام قير واحد في الإباحة أن كل عدد الأيام فيما يشترط فيه العدد

## صحيفة

- ٢٩ مطلب جواز الاعتقاد عن الميت ان أوصى به و عدمه  
ر عدمه
- ٣٠ مطلب اعتبار المنزل بوصيته بالحج عنه وعدم اعتباره ان  
بالتبصر
- ٣١ مطلب عدم جواز التبرع عنه بالحج مع ابصائه او الاضافة  
مطلب فدية كل يوم وليلة بحساب الدرهم او الاقنة  
او الصاع
- ٣٢ مطلب فدية كل شهر بحساب الاقنة او الصاع او الاردب  
مطلب فدية كل سنة شمسية بحساب الصاع او الاردب
- ٣٣ مطلب في مقدار الاردب والويبة والربع والصاع والقدح  
والاقنة والرطل والدرهم والقيراط والمنقال
- ٣٤ مطلب الدور
- ٣٤ مطلب مقدسات الدور
- ٣٥ مطلب كيفية الدور
- ٣٥ مطلب اشتراط العدد في الدور فيما يشترط فيه العدد
- ٣٦ مطلب محترزات الدور

﴿نَمَت﴾





LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY